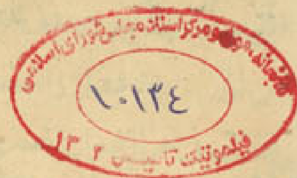
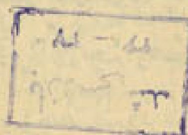


حواشی حل معدة الوثق

از رسم ضیاء الدین عراقی





المدرعة (امبراطور الهند) الانجليزية - (امپرور اوف اندیا) ان

کشتی جنکی انکلیسی موسوم به "امپراطور هند" -

المدرعة (رویم) الانجليزية - (ریویم) انکلیز

کشتی جنکی انکلیسی موسوم به "ریویم" -



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين وبعد فإني حين اشتغالي بمباحث
خلل الصلاة ظفرت على فروع جيدة تعرض جملة منها سيد الأساطين ورئيس الملة
والدين في عروته فأحببت أن أتعرض لها موضحاً لمداركها وأرجو أن يكون ذلك
وسيلة لمعادي ثم فنقول مستمداً به ومستعيناً بفضله (١)
إذا شك أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده لأنه لا يعلم
من حين شروعه فيه كونه بعنوان العصر فلم يحرز في مثله قصد العصرية الذي
هو من شرائطها بشهادة أخبار العدول والتعبير بقولهم يجعله ظهراً أم عصراً
فإن مثل هذه شاهد كون ظهرية الأربعة أو عصريتها تحت اختياره ولا يكون
ذلك إلا بدخل القصد المزبور في حقيقته وذلك بحثاً لا بمعنى كون القصد
المزبور بعينيه العمل الخارجي من محققاتها نظير التعظيم والتوهين كي يرجع
كون المأمور به من العناوين البسيطة كي يشكل حينئذ جريان البراءة في دخل شيء
في محققاتها كيف وهو خلاف ظاهر الأدلة المقتضية لكون الصلاة نفس الأركان

الخارجة

الخارجة بل بمعنى كون القصد المزبور من شرائطها وأجزائها فمع الشك في
نشوء الفعل عن مثل هذا القصد لا يبقى مجال الحكم بصحته وتوهم جريان قاعدة
التجاوز فيه الحاكم بوجوده في محله مدفوع جداً إذ جهة نشوء الانفعال عن القصد
من لوازم وجوده عقلاً والتعبدية لا يقتضي هذه الجهة كما أن أصالة الصحة لا تكاد
تجدي في إحراز عنوان العصرية ومع الشك في أصل هذا العنوان لا تكاد يجري
الأصل المزبور كما لا يخفى ودعوى أصالة الاشتغال بالصلاة يقتضي استينافه
جديد أو مثل هذا الأصل موجب لحل العلم الإجمالي بحرمة قطعه أو وجوب إعادته
فلا بأس بعده لجريان البراءة عن حرمة قطعه من جهة الشك في بطلانه من الأول
وذلك هو الشأن في كلية موارد العلم الإجمالي الجاري في أحد طرفيه أصل مثبت
للتكليف وفي الطرف الآخر أصل ناف وإن شك في أنه صلى الظهر فعلاً
فما لو علم عدمها لا بأس بالعدول إليه رجاء بل يقتضي حرمة قطع ما يصلح
للصحة يجب العدول إلى الظهر فيتم ما بقي بعنوان الظهرية والأصل في ذلك
ما ورد من النصوص في باب العدول من اللاحقة إلى السابقة ومن القرينة
إلى المماثلة الكاشفة عن كفاية قصد العنوان ولو أثناءها في الموارد المخصوصة
وإلا فمقتضى قوله الصلاة على ما افتتحت الظاهر في أن الصلاة لا بد أن يقع
على عنوان قصده حين افتتاحها كون الصلاة تمامها قصدياً ولا يكفي فيه
قصد تمامها وبهذه الجهة نلتزم بأن العدول على خلاف الأصل إلا ما خرج
بالدليل ولذا نقتصر على العدول حين العمل وأما بعده وإن كان بعض النصوص

دالة

داله على جوازه ولكنه فرض خبر لاعراض الاصحاب عنه غير موثوق به نعم لولا الاطلاق
السابق بضميمة اطلاق كلمات الاصحاب في قضاء ابعاض الصلوات بتمامها لكان الاصل
وادلة الاثبات كفاية مجرد قصد عنوانها ولو اتماما ومقتضاه كون الاصل على جوازه
العدول الا ما خرج ولكن لا يكاد ينتهي النوبة الى هذا الاصل كما هو ظاهر ومن التامل فيما ذكرنا
ظهر حال ما لو شك في ان ما بيده مغرب ام عشاء قبل الدخول في الركن من الرابعة فانه
ح لا مجال للعدول اليها بل يصح لمثل هذا العمل اصلا (ب) اذا علم بعد الصلوة
انه ترك سجدتين من ركعتين كانتا من الاوليين فعن جماعة منهم الذكرى فلا اشكال
في صحة صلوته ووجوب قضاء السجدتين وسجدتي السهو مرتين لانها لكل زيادة ونقصان
على ما في النقل وان كانتا في الاخيرتين فتارة يكون تذكره بالفوت بعد الدخول في المنافي
عمدا وسهوا واخرى قبله فعلى الاول فلا يبعد بطلان صلوته لان فوت محل السجدة
الاخيرة انما هو بالدخول في المنافي المزبور ولا جرم يكون هذا الفوت في رتبة متأخرة
عن وجود المبطل ففي هذه المرتبة ما سقطت جزئيتها لوقوع المنافي المزبور في صلوته
فيبطل وعلى الاخير فيجب تدارك ما امكن تداركه من السجدة الاخيرة لوقوع السلام
بمقتضى دليل الترتيب في غير محله فلا يصلح لان يكون سلاما مخرجا عن صلوته
وتوهم ان قوله يستقبل حتى يضع كل شيء في محله منصرف الى المتذكر حين الصلوة
ومع عدمه فلا ترتيب في البين ولا اقل ح وقوع السلام في محله مدفوع بان التذكر
الماخوذ في مورد الانصراف اعتبر طريقا الى الواقع بلا موضوعية له ابدا فالرواية
مثل هذا اللسان في مقام اثبات الترتيب ولزوم حفظه بين الاجزاء واقعا ولولا
عموم لا تعاد لنقول ببطلان فائته مطلقا وح قضا في العروة من الحكم بقضاء
السجدتين مطلقا حتى ما لو كان من الاخيرتين بل والتزام في مقام اخر
ببطلان الصلوة عند تذكر فوت السجدتين ولو من الركعة الاخيرة بعد السلام

ولو قيل

ولو قيل بصدوره المنافي منظور فيه اذ هو مبني على فرض عدم مثل هذا السلام ولقد
عرفت ما فيه واعجب منه ما في نجاة العباد من التفصيل بين تذكر فوت السجدتين
قبل المنافي سهوا ام بعده حيث حكم ببطلان الصلوة في الاخير دون الاول ومع
ذلك افتى بالتزام بقضاء فوت سجدة واحدة بعد السلام ولو قبل المنافي اذ السلام ان
كان فراغا فيقتضي المصير الى بطلان الصلوة بفوت السجدتين من الركعة الاخيرة ولو تذكر
قبل المنافي بعد السلام فضلا عن بعده بل يجب ح تداركه في محله وضم ما بعده كما هو ظاهر ولو
شك انهما من الاوليين او الاخيرتين فلا بد بمقتضى المبنى السابق من التفصيل بين
صدور ما يبطل ولو سهوا وعدمه فعلى الاول فلا شبهة في ان قاعدة التجاوز في
الاخيرتين جارية بلا معارض للجزم بعدم وقوع السجدتين في الاوليين على وفق
امرهما لانه بينما لم يوت بهما وبينما اتى بهما السلام لغويت الاخيرتين المستتبع لوقوع
المنافي في الصلوة فيبطل من الاول وعلى الثاني فلا شبهة في تعارض قاعدة
التجاوز في الطرفين فيتساقطان فيجب بمقتضى الاستصحاب تدارك السجدة الاخيرة
في محله وقضاء السجدتين مع سجدتي السهو لهما ولما فات فيهما وتوهم ان مقتضى
الاستصحاب قضاء الثلث الباقية غير السجدة الاخيرة مدفوع بان الاصول
التعبدية غير جارية بالنسبة الى الاثار الجزمية العدم او الوجود اذ النظر فيها الى التعبد
باثارها في طرف الشك بردع الجزم بعدم الاثر لا مجال للتعبد المزبور بمجرد الشك
في اضافة الاثر المشترك اليها لا لاجدى في صحة التعبد الجزمية لعدم كونه اثرا لهذه
عملا بانهما الامر العملي هو وجوب نفس القضاء بلا ملاحظة اضافته الى اي
واحد ومن المعلوم ان مثل هذا المعنى بالنسبة الى الزائد عن الاثنين معلوم

العدم

[illegible]

العدم فلا يصلح للجريان من الاصول الثلثة الا اثنان منها كما لا يخفى ولكن هذه
القاعدة ان ذكرت في كل مورد يرد عليك من الاصول الموضوعة مع العلم التفصيلي
بعدم ترتب ازيد من اثر واحد واثنين على الشكوكات الزائدة عن مقدار الاثر المعلوم
ولو ضم على الشك السابق احتمال ثالث من كون الفائت سجدة من الاولى وسجدة
من الاخرى ايضا فان كان ذلك قبل حصول المنافي ولو سهوا فالكلام فيه ما تقدم
واما ان كان بعد حصول المنافي ولو سهوا فنفى شك فيه وان احتمل وقوع الاوليين
على وفق امرهما الا انه مما لم يجري قاعدة التجاوز في الاخرى لانقطاع شمول دليل التعبد
في البقية من جهة احتمال بطلان الصلوة وفي هذه الصورة يجري قاعدة التجاوز في
الاخرى وبه يتحقق موضوع التعبد من الصلوة الصحيحة في البقية وبجريانها ايضا لو التجاوز
فيها ايضا كما ينتهي الامر الى التساقط والحكم ببطلان الصلوة اشكال اذ من المعلوم
ان وجود جريان الاصل في البقية مستلزم لعدمه وهو محال وذلك المقدار يكفي مرجحا
لجريانه في الاولى بل وفي واحد اخر من البقية ايضا بحكم الاجمال وبسقوط الاصل عن غيره
فيحكم بقضائهما ايضا وسجدات السهو كما هو ظاهر (ج) ولو شك في بعض الصلوة
بكون لباسه غير مذكى ولو كان حين الصلوة اتيانها من جهة وجود امارات التذكية
من مثل السوق واليد ولو بعنوان معاملة ذي اليد معه معاملة المذكى او كان ما
صنع في ارض الاسلام ولو من جهة وجود اثر فيه حاك عن جريان يد مسلم عليه بناء
على التحقيق من كون مثل هذه امارات التذكية وان ما هو شرط في الصلوة هو
التذكية لا ان المانع مقصور بعنوان الميتة محضا جمعا بين مجموع الاخبار المختلفة
في الباب كما لا يخفى على من لاحظها نفى الاعتداد بالمأتي به من الصلوة اشكال
لظهور قوله الا ما ذكيته في شرطية التذكية واتفاقه بحمل قوله في رواية ابن بكير
الا ما علمت انه ذكي على كون العلم في القضية اخذت غاية للحكم الظاهري وكان
بالنسبة الى الوضيعة الواقعية طريقيا محضا كما هو الشأن في قوله حتى يتبين لكم

الخبط

الخيط وحتى تعرف انه حرام ولذا انه تحقيق سائر الامارات المستفادة من بقية الاخبار
طريقها اليها وقائمة مقام العلم المزبور ولازم هذه الجهات عدم الاعتداد بالمأتي
به وان لم تكن الميتة نجسة بان يكون ما لبس لها نفس سائلة او كانت نجسة ولم يعلم
بوجودها من الاول انا لمقلد وبه من جهة النجاسة لا تقتضي المعنى وردية عن حيثية
المذكى وتوهم شمول عموم لا تعاد لغير مورد النسيان من الجهل بالموضوع بل الحكم ايضا
لعدم منافاة عموم لا تعاد مع دليل الشرطية او الجزئية الواقعيتين نظير صحة صلوته
ولا تعيد في باب الجهر والاخفات مدفوع بان اشتمال ذيله من قوله ان القراءة
والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة بضميمة كبرى اخرى منصوصة بان من ترك
السنة متعمدا فعليه الاعادة قرينة اختصاص نفي الاعادة بصورة السهو والنسيان
ولا يشمل صورة الجهل بالحكم او الموضوع ولذا لا يبعد دعوى الاصحاب في مدلول الرواية
الحاوية من مورد السهو والنسيان ومع قبل هذا منا الفقه المرتبط بباب الفضل غير
متأت من الرواية وعليه فلا وجه لعدم تقضي لقواعد المقتضية الى الاعتداد بالمأتي به
فلا ان الظاهر جملة من الاعاظم خصوصا ما في فقهاء العباد من الحكم بعدم الاعادة
عند كشف الخلاف وامضاء المحشين له من مثل شيخنا العلامة وسيدنا العلام
واستاذنا العلامة اعلى الله مقامهم وسيد الاساتيد في عروته بل وفي حاشيته على
النجاة وان كان المظنون كون نظر الاخير الى عموم لا تعاد لصورة الجهل بالحكم
والموضوع ايضا لكن الكلام في صحة الباقين على تخصيص العموم المزبور بصورة
الغفلة فان كان في البين اجماع من العصر الاول فهو والا فللنظر فيه مجال
(د) ولو جهل ان اللباس مأكول لحم ام لا او كان عالما بانه اخذ من حيوان

معنى

معين شك في حليته او حرمته حكميا كان او موضوعيا فلا شبهة في ان العموم
الحلية للمشتبه يقتضي الحاقه بالماكول بناء على حمل العموم على بيان الصفة بالحلية
الواقعية عند الشك في الحرمة كما هو الشأن في عموم كل شيء طاهر بعينه ذلك ولا
يجوز الترخيص على الارتكاب ظاهرا لا يقتضي الحكم بصحة الصلوة بناء على ظهور
الدليل في شرطية الحلية الواقعية للحم الشيء ومانعية الغير الماكول كما ترى ويوهم
ان موضوع الكبرى اعم من الحلية الواقعية او الظاهرية مدفوع بانه خلاف الظاهر
وخلاف ما فهمه الاصحاب من امثال هذه الكبريات في سائر المقامات ونظير
هذا التوهم توهم كون المراد من الحلية معناه اللغوي من النفوذ والامضاء كي يكون
مفاد مثل هذا العام ضرب قاعدة في كل ما شك في صحته ونفاده كيف ولازمه
كون الاصل في العبادات والمعاملات هو الصحة حتى مع عدم العمومات بل وفي
الشبهات الموضوعية في الشرائط ولا نظن التزامه من احد واشكل من الجميع التمسك
بالعموم المزبور في صورة العلم بالفرد الماكول وغيره والشك في ان الوبر ماخوذ
من ايهما اذ في مثل تلك الصورة لا يكون الشك متعلقا بعنوان متعلق الحلية
والحرمة وانما تعلق بعنوان ما اخذ منه الوبر وهو ليس بموضوع للاثر اصلا و
موضوع القاعدة هو صورة تعلق الشك بالعنوان المزبور وعليه فلا محيص
من المصير الى سائر الاصول فنقول ان من المعلوم اختلاف مقتضيات الاصول
على شرطية الماكول او مانعية الغير الماكول اذ على الاول لابد من تحصيل الفراغ عما
اشتغلت الذمة به يقينا ومع الشك المزبور يشك في الفراغ مع عدم اصل موضوعي
يثبت الماكولية وهذا بخلاف على المانعية اذ مرجع الشك فيها الى الشك في توجه
الامر بالاجتناب ثانيا بعد العلم وجوبه فالبرائة عقليها ونقليها خصوصا مثل حديث
رفع القلم يكفي في نفي العقوبة عن قبله نعم لو كانت المانعية مشروطة كالشرطية بكون

تشخص الملبوس جزءا ثانيا يشكل جريان البرائة عن مثله اذ في فرض الجزئية نقطع
بتنجز وجوب الاجتناب عن غير الماكولية في تشخص هذا اللباس ولا تصور لمثله
فردان معلوم الفردية ومشكوكه وح يجب احراز عدم كون صلوته هذا في
غير الماكول ولا يجدي ح حديث رفع القلم عن المشكوك لعدم الشك في
اصل توجه النهي ح فحال مثل هذا النهي حال الامر على الشرطية في عدم انحلاله
الى الاقل والاكثر وح فلو كان مورد السؤال في رواية ابن بكير صورة لبس الحيواني
لا مجال للاخذ باطلاق نهيه عن غير الماكول والحكم بالمانعية المطلقة كما انه لا يقتضي
لشرطية الماكولية مطلقا وعليه فلا محيص من المصير الى غير حديث والرفع الحديث ابن بكير
ابتغاء من سائر الاصول الموضوعية وح لا باس بدعوى جريان اصالة عدم اتصاف
اللباس بكونه مما حرم الله اكله بنحو السلب المحصل كاصالة عدم القرشية وبذلك
يحرز موضوع الصحة من وقوع الصلوة فيما لم يتصف بكونه غير ماكول واحسن منه
لو كان الموضوع صلوة لم يقع فيما حرم اكله كما هو الظاهر من النهي عن الصلوة
فيه بان اصالة عدم وقوع الصلوة فيه يثبت الموضوع المزبور ومن التامل فيما
ذكرنا يظهر النظر فيما افاده جملة من اعلام في هذا المقام بل اضطراب الحكم في
انظارهم في هذا المختصر ثم انه لو ظهر خلاف الماكولية بعد صلوته فان كانت
صلاته فيها مستندة الى الغفلة عنها مع فرض طهارته فلا شبهة في لزوم
عموم لا تعاد كما هو الشان في جميع الاجزاء والشرائط المنسية الغير الركنية وان كان
مستندا الى اصل موضوعي فظاهرها الحجية عن موضوعه فمقتضى القاعدة كما عرفت عدم
الاجزاء الا ان مقتضى بعض النصوص عدم اعادة الصلوة في عذرة الكلب والسنور

عند عدم العلم بها وظاهر جعل الروث والبول في عداد سائر اجزائه في رواية ابن
بكير تسوية الحكم في الجميع ويتعدى ح من الروث الى سائر اجزائه فيحكم ح بالاجزاء
في خصوصه بل ومن تلازم الحكمين في الحكم الفعلي يستكشف العفو عن نجاسته
مط لولا دعوى انصرافه الى صورة عدم العلم به من الاول فلا يشمل ح صورة النسيان
المسبوق بالعلم به كان عدم الانتفاء انما هو الشمول لجهة نجاسته اما لخصوصها
او لخصوصها مع بكل الصحة في صورة النسيان كما هو الشأن في الصلوة في سائر النجا
سات والنجاسات خلافا للمحكي عن الشيخ مستندا الى جملة من الاخبار البالغة
حد الاستفاضة الحاكمة بعدم البلس في حال النسيان والمانع عن الاخذ بعمومها
اعراض المشهور بل لا يمكن الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاعادة مثل الصحيح
المعروف في باب الاستنجاء باخبار النسيان على الاستحباب وتنقيحه الحاقه بعدم
القول بالفصل على الاستحباب لذلك المسئلة الثالثة م ٣ اذا جهر في
موضع الاخفات وبالعكس فان كان ذلك عن قصد الاعادة والا فلا شيء عليه والا
صلى في ذلك ما في صحيح زرارة في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او
اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته
واطلاقه يشمل الجاهل بالحكم قصورا ام تقصيرا بل بحجة الحكم بتمامه بتمام الصلوة فانها
لا تنافي مع بقاء الامر بوظيفته الواقعية على حاله غاية الامر انه لا يتمكن عن
تحصيل المرتبة الزائدة الفائتة بعلة استحق العقوبة على تفويتها بتقصيره ومع ذلك
تمت صلوته في اسقاط قضائه كان الظاهر مما لا ينبغي الجهر به ما لا ينبغي من
اجل صلوته ولو لخصوصية كونه جماعة واما لا ينبغي به الجهر من اجل جهة اخرى مثل
سماع اجنبي صوتها ففي شمول الرواية لمثله اشكال وان كان مقتضى اطلاق الرواية

شموله

شموله لصورة انتفاء المحل وعدم الدخول في الركن ولازمه استكشاف كون
الجهر بالقراءة من شرائط نفس الصلوة لا القراءة اذ ح كانت القراءة التي تخفيه
فاقدة للجهر مع كونه جزءا او اخفاتا في محله ولازمه كون تركه عمدا مخلا بالصلوة
ويخرج العمد عن محل به بمقتضى النص المزبور ولا ينبغي ح مجال احتمال تكرار القراءة
لكونه زيادة عمدية بل وعلى فرض عدم صدق الزيادة عليه لا ينبغي مجال لتكراره
ايضا بعد وقوع المأتي به على صفة الجزئية اذ ح لا ينبغي محل لتدارك الجهر لان
المأتي به ثانيا ليس بجزء كي يكون جهره شرطا فيها ومن هذا البيان امكن
دعوى اطلاق الرواية حتى صورة التذكر في اثناء القراءة ايضا اذ دليل الزيادة
وان لا يشمل تكرار بعض القراءة لانه منصرف بصورة زيادة ما اعتبر في الصلوة
جزء وبعض القراءة ما اعتبرت كذلك ولذا لو تكرر عمدا ايضا لا بأس به ولكن
مع ذلك نقول ان وجود جزء القراءة لو وقعت على صفة الجزئية لحقها فقد
فات فيه محل الجهر والاخفات فلا يبقى بعد مجال للتدارك كما لا يخفى هذا
ومن هذا البيان ايضا ظهر حال فقد بعض الشرائط المعتبرة في اصل
الصلوة ولكن كان محلها بعض اجزائها كالطمأنينة في افعاله وذكر السجود
والركوع واما لحاظهما فانه عند فوت محالها لا ينبغي مجال لتداركها ولو
لم يدخل في ركن اخر وعمدة النكتة فيه هو ان الافعال التي هي محال هذه الامور
بمجرد وقوعها باطلاقها على صفة الجزئية لا ينبغي محل لتدارك الشرائط او الاجزاء
المزبورة ولان مستند نوع صحيحة دال على ان محلها هو شخص هذا الفعل المأتي
والمفروض ان في شخصها انتفى شرط الامر لكنها اخرى في الطمأنينة ام غيرها وبمقتضى
لا تعاد سقط شرطيتها المستلزم لوقوع الجزء المزبور على صفة الجزئية ولازمه

عدم

عدم بقائه محل بعد لتدارك الشرائط المذكورة كما لا يخفى

لو كان في الركعة الرابعة وشك في ان شكه السابق الذي كان بين الاثنين والثلث كان قبل اكمال السجدتين ام بعدهما بنى على الثاني لا من جهة اصالة تاخر الحادث اذ ليس لها ماخذ الا على مثبتة الاصل بل من جهة ان مقتضى عموم ابن على الاكثر البناء عليها في جميع الركعات غاية الامر خرج عن ذلك الشك في الاولتين ولو من جهة ما نفيد الشك عن وقوع الافعال في حال وجوده على صفة الجزئية على ما ياتي بيانه انشاء الله فاصالة عدم كون شكه هذا شكا حادثا في الاولتين يثبت موضوع البناء على الاكثر لانه كل شك لم يحدث في الاولتين فحكمه محرز بالوجدان ان بعضه بالاصل كما لا يخفى

ولو حدث الشك بعد السلام في انه صلى اربعا ام ثلثا يبني على تمامية صلوته لعموم قوله كلما مضى من صلاتك وطهورك فامضه كما هو ولا شيء عليه ولا دلالة البناء على الاكثر هنا ماله لهذه الصورة لان مورده هو الشك الحادث بين الصلوة وقبل السلام المفرغ وما نحن فيه لم يعلم انه من افراد المرجع ح هو قاعدة البناء على وجود ما احتمل فوته من صلوته لقاعدة الفراغ وبهذه الجهة نقول بعدم اعتبار الشك الحادث بعد السلام ولو شك في ان حدوث هذا الشك قبل السلام ام بعده فقاعدة البناء على وجود الركعة غير جارية في المقام لانه لا يحرز كون سلامه هذا بل وتشهده وقع في الرابعة الموجودة ولا يجري هذه القاعدة في نفس التشهد والسلام ايضا لعدم الشك في وجودهما ولا قاعدة الفراغ لعدم احراز حدوث الشك بعد الفراغ عنها لاحتمال كونه في محلها وبه يمتاز هذا الفرع عن الفرض السابق وتوهم ان في المقام شكين احدهما متعلق بالاجزاء والثاني حادث بعد العمل ومن هذه الجهة يشمله عموم فامضه كما هو من فروع باب العموم المذكور متكفل لرفع النقص المتعلق للشك الحادث بعد العمل وفي المقام نقص الصلوة من

جهة

من جهة الركعة المنفصلة لم يكن متعلق الشك الحادث بعد العمل فهذا النقص لابد من سد بابه وعليه فمقتضى الاشتغال بهذه الصلوة تحصيل المفرغ ولا يحصل الا بالاتيان بركعة احتياطا للقطع اجمالا بحصول المفرغ من النقص الواقعي ولو ظاهرا عن صلوته هذا بخلاف ما لو لم يات به اذ لا يحرز الفراغ عن الصلوة من حيث احتمال النقص الواقعي بعد مضيه كما هو كما انه لا يحرز ايضا بقاعدة البناء على وجود الركعة كون سلامه في محله من كونه في الرابعة المبني على ثبوت رابعية الموجودة الغير الصالح لقاعدة المذكوره من اثبات لوازمه وبهذه النكتة ايضا نقول بان الاصل في الشكوك الغير المنصوصة في الركعات هو البطلان وذلك لان السلام اذا كان وجوبه مشروطا بكونه في الركعة المحكومة بالرابعية بنحو مفاد كان الناقصة فاصالة عدم الاتيان بالرابعة لا يثبت رابعية الموجودة اذ الاصل المذكور يرفع الشك في وجوده بنحو مفاد كان التامة ولا يثبت رابعية الموجودة فبطلان الموجود رابعة ووجوب التشهد والسلام وجزئيتهما مبنية على اثبات هذه الجهة كما هو ظاهر على من راجع كلمات الباب فكان المقام من هذه الجهة نظير استصحاب وجود الكر الغير المثبت لكرية الموجود ونظيره اصالة عدم الخامسة والسادسة وهكذا ومن هذا البيان اتضح فساد توهم ان الصلوة عبارة عن اربع ركعات لم يرد عليها ركعة اخرى وشك هذا الموضوع محرز بالوجدان بضميمة اصالة عدم الزيادة اذ ذلك صحيح في فرض كون جزئية التشهد والسلام من تبعات وجود الرابعة ولم يزد عليه ركعة او ركن اخر واما لو كان من اثار رابعية الموجودة فاصالة عدم الزيادة لا يثبت هذه الجهة فيشك ح في ان سلامه الواقع منه في هذه الركعة واقع على صفة الجزئية نعم لولا كون السلام من كلام الادميين

المبطل

المبطل وجوده في غير محله عمدا امكن تصحيح مثل هذه الصلوة باتيان تشهد فيها
ولكن مثل هذه الطائفة لا يصلح امر السلام الذي هو كلام ادمي مبطل للصلوة الثنائية
بها ولو رجاء ومن هنا نقول بانه لا يصلح الصلوة عند الشك في الثانية والثالثة ايضا
باصالة الاقل واتيان التشهد فيه اذ غاية ما في الباب تصحيح الركعة الثانية معاية واما
تعداتيهما والتزية من قبل هذا الشك الى الشك في رابعية الموجود بعدها فيشكل الامر
في السلام كان امره دائر بين المحذورين من الجزئية والمانعية فلا شك لا يعتبران كونه زيادة
في صلوته كي يصلح بمجرد اتيانه برجاء الواقع لا بقصد الجزئية كما هو تمام ولكن مثل هذه
القاعدة في ذلك لا يفتي فيه مورد سقوط اصالة البناء على الاكثر بالمعارضة الى
اصالة الاقل فضلا عن الرجوع اليها في الموارد الغير المنصوصة راسا وعلى هذا
لبيان ينبغي فهم مدرك بناء الاصحاب على اصالة البطلان في الشك في الركعات
الاولى المنصوص منها وتوهم ان الشبهة السابقة جارية في المنصوصة من الشكوك مرفوع
جدا اذ مفاد النصوص الخاصة طرا على البناء على اكثرية الموجود او اقليته من الرابعة ام غيره
لا مجرد البناء على وجود الاكثر باشاهد على ما ذكرنا ان طرفي الشك في هذه الروايات
طرا هو الثالثة والرابعة واما لو [illegible] ولا يمكن ذلك الا بكون الشك الماخوذ فيها هو
الشك في مفاد كان الناقصة والا لو كان متعلق الشك مفاد كان التامة فلا
يكون الثالثة عند الشك في الثلث والاربع مثلا طرفا للشك بل الثالثة مقطوع
الوجود والشك متعلق بطرفي وجود الرابعة وعدمها ومثل هذه الكلمة وعانا
على حمل النصوص الخاصة على بيان مذهب القاعدة في الشك في اكثرية الموجود وعليه
يثبت ح جزئية السلام الواقع فيها كما لا يخفى ثم في المقام فانه من امثال الاقدام
د ح ولو شك في العشاء بين الثلث والاربع وعلم بانه سهى عن المغرب ح
لا شبهة في انه لا مجال ح للعدول الى المغرب حتى لو كان شكه حال القيام بعد
هدمه لان الشك المزبور مبطل لها فلا يبقى مجال تصحيح المعدول اليه ح

واما

واما الثانية فانكان الشك المزبور مبطل لها فلا يبقى مجال تصحيح المعدول اليه
قبل هدامه فلا شبهة في عدم امكان تصحيح شرطية الترتيب المفقود في المقام وتوهم
ان ذلك صحيح على فرض كون مدرك اعتبار الترتيب عموم قوله الا ان هذه قبل
هذه الواردة في اخبار العدول المنصرفة الى صورة امكانه ومع عدمه فلا ترتيب ح
في البين فيصح ح صلوته عشاء مدفوع بان بناء الاصحاب ليس على طرح الاخبار
المزبورة سندا فانظرهم الى الطهارة لا لرجحا بينها وبين رواية داود الفرقد
بحمل دخول الوقتين على الفائت د ح فلا قصور في دلالتها على اعتبار الترتيب
مطلقا نعم لو شك بعد السلام مقتضى البناء على الاكثر اتمام هذه الصلوة وكون
الركعة الاحتياطية غير محكومة بحكم الجزئية ولا مبنيا على اجراء احكام الجزئية ح
عليه من مثل قاطعية الحدث بين الصلوتين وامثالها فيشكل ايضا حكم الشك
الواقع بعد السلام المزبور كما لا يخفى هذا ومن التامل فيما ذكرنا كله تظهر وجه
احتياط سيد الاساطين في عروته باتمام هذه الصلوة عشاء واعادتهما والله
العالم باحكامه د ط اذا شك في اثناء العصر انه ترك ركعة من الظهر فلا
مانع منه في البين عنهما واتمام الظهر لعدم قصور في اتمام ظهره بعد الجزم بعدم
كون الماتي به من صلوته ما جاء لصورة صلوته وغاية ما في الباب صار به جولا
فيها الغير المعينة من حيث نيته بعموم لا تعاد ويحتمل العدول قبل الدخول في ركوع
الركعة الثانية الى صلوة الظهر بجعل ما اتى به ظهرا من جهة بعض النصوص الخا
صة فان تم فهو والا فللنظر فيه مجال لعدم جريان قواعد العدول في المقام
اذ الظاهر منها جعل تمام الماتي به ظهرا وهذا المعنى في المقام يقتضي زيادة
تكبيرة الاحرام الواقع فيه المضر بها ولو سهوا كما لا يخفى نعم لو فرغنا من [illegible]

الماتي

[illegible]

المنافى بداو لا من الظهر كان للعدول ح وجه ولكن انى لنا باثباته ر ى ح
لو صلى صلوتين وعلم بنقصان ركعة من احدهما فانكان بعد المنافى ولو سهوا فيجب
اتيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة للعلم الاجمالى بفساد احديهما الكافى فى التمحا
نيتين دفى المختلفين لابد من تكرارهما تحصيلا للجزم بالفراغ واما انكان قبل
المنافى كذلك فلا باس باتيان ركعة بقصد ما فى الذمة مطلقا لعدم الجزم بعد
اتيانها الصلوة فى الصلوة فى صورة السهو الموجب لرفع ما نعية السلام الذى هو كلام ادمى
وكذا شرطية الموالاة على فرض حصول مقدار بينهما كما هو ح وح نظير ما ذكرنا فى مقام
وجه التامل فيما فى العروة الوثقى فى هذا المقام وان الزم بما ذكرنا فى مقام اخر فليجع
كلماته وعلى اى حال لا مجال للعدول فى المقام ولو جاز الا على فرض تصحيحه حتى بعد
تمام الصلوة والا ففى فرض كونه حال الاشتغال بالثانية يجزم بتمامية المعدول اليه
فلا عدول ح جزما اما الخروج محل العدول بتمام الثانية او وقوع المعدول اليه تماما ٢
ففسد الثانية وذلك ظاهر هنا وان كان التذكر المزبور قبل سلام الثانية يبنى
على وجوب الركعة فى الاولى لقاعدة الفراغ ويانى بالركعة المشكوكة فيما يبدع عن
الصلوة للجزم بعدم اتيانه على وفق امره من جهة ضم احتمال فقد الترتيب وهذا الا
احتمال مدفوع بقاعدة التجاوز بالنسبة الى الاولى ولو كان التذكر المزبور بعد سلام
الثانية وقبل سلام الاولى فحكمه الاكتفاء بركعة واحدة بنية الاولى كون شكه هنا
فيها ولا يجرى معه قاعدة الفراغ فى الاخيرة بلا معارض نعم بينهما فرق من جهة
عدم لزوم سجدتى السهو فى المقام لاحتمال عدم زيادة شئ بخلافه فى الفرع السابق
اذ يعلم اجمالا بزيادة سلام سهوا فيجب سجدتا السهو له كما هو ظاهر ر يا ح
اذا شك بين الثلث والاربع وشك ان ما بيده من الركعة اخر صلوته او اول صلوة
الاحتياط يرجع شكه الى الشك فى اتيان بقية اجزاء صلوته فى محلها مع عدم احراز

الدخول

الدخول فى غيرها ففى هذه الصورة يبنى على عدم الاتيان بقاعدة الاشتغال بل
ومفهوم قاعدة التجاوز بعد اصالة عدم الدخول فى غير الجزء لموضوعه ودعوى
ان مثل هذه القواعد لا يثبت رابعية الموجود فيشكل امر سلامه مدفوع فى خصوص
المقام للعلم وجوبا للسلام فى محله على فرض عدم كون الركعة المأتية رابعة كما هو
ظاهر وفى العروة الوثقى الاحتياط باعادة الصلوة ايضا ولعله لمراعات احتمال
زيادة التكبيرة بناء على كونه جزء صلوته او محكوما بحكم الجزء وهو فى غاية الضعف
ريب ح اذا شك ان ما بيده رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى
العشاء فانكان بعد دخوله فى ركوع هذه الركعة فلا مجال ح لجريان قاعدة
الفراغ عن المغرب للشك فى فراغه عنه ولم يحرز ايضا كون قيامه هذا قيام
عشاء مترتب على مغربه كى يجرى قاعدة التجاوز فى سلام مغربه فح فلا محيص من
قطع صلوته هذه لعدم طريق الى تصحيحه حتى بالعدول كما هو ظاهر واما لو كان
شكه قبل الدخول فى ركوع هذه الركعة فيهدم القيام ويتم الصلوة مغربا كما فى
العروة ووجهه ظاهر من جهة قاعدة الاشتغال واصالة عدم الدخول فى الغير
المحرز لموضوع مفهوم قاعدة التجاوز بل واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة مع
عدم اضرار الشك فى رابعية الموجود فى تحصيل الجزم بالفراغ بسلامه للقطع
بان سلامه وقع فى محله على اى حال كما تقدم نظيره وفى وجوب سجدتى السهو
لقيامه المهدوم فى المقام اشكال لعدم احراز سهوية فى صلوته بمقتضى الاصول
الساقطة والاصالة البرائة عنه ونظيره الفرع السابق حال ما لو شك فى ان ما
بيده اخر ظهره او اولى من صلوة عصره فانه يتم صلوته ظهرا لقاعدة الاشتغال

وغيرها

وغيرها من القواعد السابقة ولا فرق في الاتمام المزبور في المغرب ايضا
بين صورة عدم ركوعه او شكه فيه اذ على اي حال يشك في اتيان التشهد
والسلام في المغرب بعد عدم قيامه وتوهم انه بعد الهدم يشك بان هذا
الجلوس جلوس في صلوة المغرب ام جلوس في عشائه وفي مثله لم يحرز محل
التشهد والسلام ان استصحاب عدم اتيان التشهد ايضا لا يثبت كون ذلك
جلوس مغرب يجب فيه التشهد والسلام مدفوع بان مجرد عدم احرازه تفصيلا
لا يضر بالجزم بالفراغ للعلم الاجمالي بوجود المفرغ منها اما سابقا او بهذه
التشهد والسلام وذلك ظاهر ونظيره في اتمام الظهر في الفرع الثاني ما لو
علم اجمالا بانه فرض كون ما بيده ظهرا كان قيامه هذا اتيانا قبل ركوعه وعلى
فرض كونه عصرا كان قياما بعد ركوعه اذ ح يجب اتمام هذه الصلوة ظهرا
بركوعه للشك في ركوع هذه الركعة وتوهم ان قاعدة الاشتغال بل وسائر
القواعد لا يقتضي كون قيامه هذا قيام حال ذكره وقرائته كي يجب الركوع
عنه مدفوع بان محل الركوع واقعا الذي امر به هو مطلق كينونته عن قيام بعد
ذكره وقرائته لا خصوص القيام المتصل بقيام حال ذكره وقرائته والشاهد
على ذلك ما لو نسي عن ركوعه الى ان جلس للسجدة فانه مع تذكره يجب العود
الى القيام فيركع عن قيام وح يكفي لاحراز محل الركوع مجرد احراز كونه قبل
الدخول في السجدة الاولى على المشهور او الثانية على المختار وذلك واضح جدا
ولو شك في الدخول في السورة ولكن يعلم انه على فرض الدخول اتى بالحمد
وهكذا في الشك في كل فعل مما ضم العلم بانه على فرض الدخول فيه اتى
بسابقه ومع عدمه لم يات به جزما ففي هذه الصورة كان المرجع في مشكوكه

قاعدة

قاعدة الاشتغال واستصحاب عدمها واما مفهوم قاعدة التجاوز ولو
بضميمة اصالة عدم الدخول في الغير غير جارية لان في ظرف عدم الدخول
في الغير واقعا لا شك في عدم اتيانه فلا يبقى مجال لتطبيق مفهوم القاعدة
على المورد ولو بضم الاصل الموضوعي للعلم بعدم الشك في ظرف عدم الدخول
كي يترتب هذا الامر على الاصل المزبور وذلك ظاهر وعليه فانما يحتاج
الى هذا الاصل في فرض الشك في الوجود حتى في ظرف عدم الدخول في غيره
كما لا يخفى هذا ر بل ر ولو شك بعد الدخول في السجدة الاولى او بعد
رفع الراس منه وقبل الدخول في الثانية انه لم يركع فعن المشهور الحكم ببطلان
الصلوة تمسكا بظاهر ما دل على بطلانها بنقصان الركوع ولو نسيانا ولكن يمكن
دعوى منع صدق الفوت بمجرد الدخول في السجدة الاولى لان تداركه لا يوجب
الا زيادة سجدة واحدة ولا انفاد الصلوة من سجدة ونقصا من ركعة وذلك
المقدار لا اشكال فيه ظاهرا واما الكلام في امثال المقام فمن جهة اخرى
لا باس بالتعرض لها وجوابها وهو ان الزيادة اللازمة على فرض التدارك
حفظا للترتيب على اي واحد ينطبق فهل هو منطبق على اول الوجودين
او ثانيهما او على احدهما بلا عنوان فان انطبق على اول الوجودين نظرا الى
كونه في غير محله فلازمه في فرض الدخول في الركن اللاحق بطلان الصلوة
ولو كانت الفائتة غير ركن لصدق زيادة الركن في صلوته ولو سهوا
ولا مجال ح ايضا للاستناد لبطلانها الى فوت الركن ابدا لان فوت
محله بالدخول في الركن بعده فلو كان مثل هذا الدخول زيادة فلا جرم
يكون وجودها في رتبة سابقة عن فوت الركن فيكون بطلان الصلوة

مثلا

مستندا الى سببين العلمين وهو كما ترى بل خلاف ظاهر رواية ابي بصير حيث
حكم باعادة الصلوة على فوت الركوع ونسيانه وان انطبق على ثانيهما يلزم صدق
الزيادة العمدية على ما يأتى اولا عند فوت سابقه كما لو تذكر بعد اتيان التشهد فوت
سجدة واحدة فانه يجب اتيان السجدة وما بعدها من التشهد ليقع كل شيء في محله
مع انه ليس كذلك جزما بل خلاف قوله ليقع كل شيء في محله فان ظاهره كون الوجوبات
السابقة ثانية وانما على صفة الجزئية بما صدق الزيادة عليها وهو موجب لكون
الزيادة هو المأتى به اولا ولعله تقدم ما فيه ايضا وانكانت زيادة احدها بلا عنوان
فلازمه عدم صدق العمدية الا بالالتفات الى تكرر الوجود من اول الاتيان لهما
والاختلاف بالجزم مثلا بانيا على الاقتصار عليه ثم بدا له اتيانه ثانيا يلزم ان لا يصدق
الزيادة العمدية لعدم الالتفات الى تكرر الوجودين من حين الشروع وهو كما ترى
وحل الاشكال بان يقال ان من المعلوم ان الترتيب بعد ما كان شرطا لاصل الصلوة
باجزائه دون الافعال فيما نقول من المعلوم ان عنوان الزيادة انما ينطبق
على كل فعل وقع في غير محله ومن المعلوم ان وقوعه في غير المحل فرع كونه فاقدا للترتيب
ومعنى انه للترتيب فرع بقاء الفاقد على امكان تداركه ببدله اذ مع مقتضى الامر
بتحصيل الترتيب اتيانه ثانيا فلازمه مع انطباق الزيادة على اول الوجودين نعم لو
لم يمكن تحصيل الترتيب المأمور به من جهة استلزامه زيادة الركن فيستحيل
مع شرطية الترتيب في هذه الصورة اذ يلزم من الامر به عدمه فلازمه عدم
وقوع اول وجود الركن زيادة وفي مثله يستند البطلان الى فوت الجزء السابق
ان كان ركنا والا فلا يبطل الصلوة راسا فان قلت ان الترتيب نظير الطمأنينة
وامثالها من واجبات الصلوة في واجبا خير مجوبا باتيان جزء ولو غير ذكر فالفاقد
للترتيب يستحيل تحصيل الترتيب في تحقق هذا الجزء كاستحالة تحصيل الطمـ

فتخص

في تحقق الطمأنينة وامثاله فيسقط مع شرطية ترتيبه ولازمه وقوعه في محله وعدمه
بفوت الجزء الاخر مما كان او شيئا وكذا مع يلزم الزيادة العمدية في فعل ما اتى به ثانيا فلعدم وجود
اتيان الثاني قبل الاول لما يقع جزء على فرض سقوط الفائت عن الجزئية ولا فحوى لاستحالة
الترتيب في تحققه لا يوجب الا سقوط اعتبار ترتبه على غيره لا نفي اعتبار وجود الغير راسا فانا
لوجود الاخر مع بان على جزئيته فيجب مع اتيانه مرتبا المستلزم لكون الاول زائدا واقعا
في غير محله ومن هذه الجهة كم فرق بين الطمأنينة والترتيب اذ فوت الطمأنينة في محل لا يقتضي
فوت محل اخر بالفرض ان طمأنينة تحقق هذا غير معتبر لثباته فيقع الفعل الفاقد لها
في محله وهذا بخلاف ما نحن فيه اذ فوت الترتيب مستلزم لفوت جزء اخر يجب مراعات
الترتيب في الجزء الفائت ولا الجزء المأتى به فيما امكن مراعاته فيجب تكراره المستلزم
لوقوع الاول زيادة ومهما لا يمكن مراعاته في الفائت ايضا ولو من جهة استلزام وجوده
بطلان الصلوة فقد فوت الجزء السابق ترتيبه من جهة استحالة تحققه مع امكان الفائت
ركنا فيبطل الصلوة والا فيسقط الفائت عن الجزئية ويصح الصلوة كما اشرنا اليه ومن
هذا البيان ايضا ظهر وجه انطباق الزيادة في بعض الاجزاء على الوجه الثاني انه في كل
مورد اتى الجزء في محله واجب الترتيب اذ مع يكون الثاني غير صحيحة في صلوته فيكون زيادة مع
مبطلة على فرض عمديته واشار العالم اذا شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال
السجدتين وعلم بعدم اتيان التشهد في هذه الصلوة فان قلنا ان مقتضى البناء على الاكثر
بالملازمة المنزلية للحكم بمضي محل التشهد فلا باس بتصحيح صلوته وقضاء التشهد وسجدتي
السهو ايضا ولا يقع المعارضة بين اصالة وجوب التشهد مع البناء على الاكثر للعلم بلزوم
زيادة تشهد او نقص ركعة وفي مثله لا يبقى مجال للمصير الى قاعدة الاشتغال بالتشهد
واستصحاب عدم الثالثة وذلك ايضا لا من جهة عدم اثبات ثانوية الموجود بلحاظ
اثبات وجوب التشهد فيه اذ التشهد المأتى بقاعدة الاشتغال يأتى رجاء وعليه

بعينه

بتيمه فقضائه بعد الصلوة لحصول الفراغ القطعي عن قبله بل من جهة ابتنائها امر هنا
الشك بالاخرة الى رابعية الثاني من بعده فيشكل ح امر سلامه لكونه كلام آدمي مرددا
مع بين المحذورين كما لا يخفى هذا ومن هذا الباب كل مورد شك بين الاقل والاكثر وكان
محتمل فوت شيء على فرض كونه اقل مع بقاء محله الذكري فان اصالة وجوب تداركه في محله
تعارض مع قاعدة البناء على الاكثر فلا يبقى مصحح ح للصلوة بعد سقوط اصالة الاقل
عن الاعتبار في كلية الشك في عدد الركعات بمقتضى البيان السابق (رص) اذا شك
في حال القيام في انه قبل الركوع من الرابعة او بعد الركوع من الثالثة ففي العروة الوثقى
يبني على الاربع ويبني ايضا على عدم اتيان الركوع للشك فيه وهو في محله ولو كان الامر
بالعكس بان يكون شاكا في كونه قبل الركوع من الثالثة او بعد الركوع من الرابعة فيحتمل
البناء على الاربع بلا ركوع لانه طرف شكه المحكوم بالبناء عليه ويحتمل عدم اقتضاء البناء
على الاكثر وجود الركوع فيقع ح التعارض بين اصالة وجوب الركوع المشكوك في محله
مع قاعدة البناء على الاكثر هذا ملخصهما اقول لا يخفى ان الحكم بالبطلان
في الفرض الاخير مبني على ما اسسنا سابقا من عدم تمامية البناء على الاقل والا فلا
مانع بعد تساقط الاصلين من الرجوع الى قاعدة الاشتغال بالركوع باتيانه وجاد
ثم البناء على عدم الاتيان بالمشكوك واما ما افاده من البناء على الاكثر الذي طرف
شكه بجميع محتملاته ففيه على فرض تسليمه انما يتم في صورة عدم استلزامه الفساد من
غير جهة فوت الركعة على فرض النقص كي يصلح الاحتياط لجبره والا فعلى فرض استلزام
نقص الصلوة فوت الركن او زيادة المبطلة ولو سهوا فادلة جبر الناقص بالاحتياط
غير شامل لمثله ولانصراف قاعدة البناء على الاكثر كلية عن مثل هذه الموارد
ومن هذه الجهة نقول بعدم المجال للمصير الى البناء على الاكثر مع الاتيان بالركوع
المشكوك في محله في الفرض الاول ايضا اذ على فرض نقص الصلوة كانت الصلوة فاسدة

من جهة

من جهة زيادة الركوع كما هو ظاهر ولا يخفى ان مثل هذه الجهة ايضا من القواعد المطردة
في غير هذا الفرع الاخذ بالبناء على الاكثر فليكن ذلك ايضا في ذكرك وانشا العالم (رين)
اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية وعلم باتيان ركوعين لم يعلم ان كليهما في الاولى حتى
تفسد الصلوة ام في كل منهما اتى بواحدة ففي العروة الوثقى انه لا مصحح للصلوة لان
مقتضى كون شكه في محله وجوب اتيان ركوع هذه الركعة مع انه يعلم بالزيادة اقول
لا يخفى ان القواعد المقتضية لوجوب اتيان المشكوك في محله انما كانت جارية في صورة
احتمال كون الاتي به على وفق امره وفي المقام لا يحتمل ذلك اما الاتيان او لبطلان الصلوة
فالقواعد المذكورة من قاعدة الاشتغال غير جارية في المقام لان اشتغاله بركوع ح
هذه الركعة انما هو في فرض صحة صلاته وفي هذا الطرف يقطع بفراغه عنه وعليه
يبقى احتمال وجوب بقية من اعمال الصلوة ناشئا عن احتمال فسادها وهذا الاحتمال
مدفوع باصالة عدم الزيادة في الركعة الاولى وانشا العالم (رج) اذا علم في اثناء
الصلوة بترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة ام ركعتين فتارة يكون تذكره في محله
الشكي واخرى بعده وثالثة بعد محله الذكري فان كان في محله الشكي فلا شبهة في وجوب
الاتيان بالسجدتين في محلهما وامتداد قاعدة التجاوز عن الاولتين لعدم المعارضة
بل وفي الثانية من الثانية في جميع الفروض لقطع بعدم وجودها على وفق امرها فيقع
فيه احتمال بعدم وجوبه لفساد صلوته وقاعدة التجاوز عن الاولى في الاولى يثبت
الصحة ووجوبه بلا احتياج الى اجراء مفهوم قاعدة التجاوز فيه كان الاولى عن الاولى
ايضا في تمام الفروض يجري قاعدة التجاوز بلا معارض لعدم احراز الاثر في البقية
بوجوه لان اثرها انما هو شرط صحة الصلوة المبنية على جريان القاعدة في الاولى
من الاولى ومن هنا البيان ظهر ان ما هو من الثانية وفي مثله لا يلزم الرجوع

الى

الى الاستصحاب فيهما فيأتي بالسجدة الاولى من الثانية لاستصحابها وقاعدة الاشتغال به
ثم بالثانية من جهة الجزم بعدم اتيان العمل على وفق امره ويأتي بقضاء الثانية من الاولى
لاستصحابه بعد سقوط القاعدة عنه بالمعارضة ولا يضر العلم بمخالفة احد الاصلين
للواقع لعدم مخالفة عملية في البين كما ان العلم الاجمالي من زيادة الاولى من الثانية
او عدم المقتضي لقضاء السجدة لا يوجب نفي قضائه بعد ما كان مثل هذه الزيادة
على فرضها بالاخرة مستندة الى السهو المستتبع لحكم الشارع بوجوبه كما هو الشأن في
جميع الاجزاء الغير الركنية المشكوكة في محلها فان كشف زيادتها لما كانت مستندة
بالاخرة الى السهو لا يضر بصلوته ومن هنا البيان ظهر حال ما لو كان الشك المزبور
بعد رفع محلهما الذكري ايضا فان قاعدة التجاوز لم يكن جارية الا في الاولى من الاولى
وفي الباقي بين ما لا يجري فيه لعدم الشك وبينما لا يجري للمعارضة وفي مثله لا يجب
عليه الا قضاء السجدتين وسجدتي السهو لكل منهما ومقتضى الاصول وان كان عدم
الاتيان بالثلثة الا انه قد تقدم منا ان الاصول بالنسبة الى المعلومات التفصيلية
من الاثار غير جارية نفيا واثباتا وفي المقام يعلم تفصيلا بعدم وجوب ازيد مما ذكرنا كما لا
يخفى هذا كله حكم الشك في اثناء الصلوة اما لو شك بعدها فان لم يكن الاخيرتين
طرف الاحتمال فالحكم فيه كما تقدم في الفرض الثالث وان كان الطرف الاخيرتين ايضا
فان شك قبل صدور المنافي سهوا فحكمه حكم الصورة الثانية من وجوب تداركهما وقضاء
واحدة لعلمه بالعلم التفصيلي بعدم قضاء ازيد من ذلك لو كان طرفا العلم ثنائيا
والا فقضاء السجدتين وان شك بعد صدور المنافي سهوه المقتضي للاستصحاب
بعد تساقط قاعدة التجاوز في الاطراف وجوب اعادة الصلوة نعم لو بنى نفسه فانها
عن الصلوة لا بأس بجريان قاعدة الفراغ والحكم بقضاء السجدتين اذ قاعدة التجاوز
في الجميع بعد ما تساقط يرجع الى الاصل الحاكم من استصحاب فوت السجدتين
من الصلوة الصحيحة وقاعدة الفراغ المثبتة لصحة عمله كما هو ظاهر د ظ ح
لو علم اجمالا بفوت السجدتين مجموعا اما من السابقة او هذه الركعة التي بيده

فانكان

فان كان قبل فوت محله الشكي فلا اشكال ايضا في جريان قاعدة التجاوز من الاولى دون الاخيرة
للجزم ايضا بعدم اتيانها على وفق امرها فيرفع احتمال عدم وجوبهما من جهة احتمال بطلان الصلوة
بقاعدة التجاوز عن الاولى فيجب اتيان السجدتين في محلهما بمقتضى القاعدة الجارية في الاولى
ومن هنا ظهر حال ما لو كان بعد محلهما الشكي فان قاعدة التجاوز في الاخيرتين ايضا
بنفسه غير جارية للعلم التفصيلي بعدم اتيانهما على وفق امرهما فينفي احتمال عدم وجوبهما
من جهة احتمال بطلان الصلوة المدفوع بقاعدة التجاوز عن الاوليين ونتوهم ان قاعدة
التجاوز في الثانية من الاولى غير جارية لعدم ترتب اثر عملي عليه اذ يكفي في صحة العمل قاعدة
التجاوز في الاولى من الاولى ولا يصلح لرفع القضاء ايضا للجزم بعدم ترتب القضاء على فوته
لانه من باب الاتفاق ملازم مع البطلان فيجري فيه استصحاب العدم لحفظ الامر
الضمني المترتب عليه من البطلان فيتعارض ذلك مع قاعدة التجاوز في الاولى من الاولى
فلا مصحح لهذه الصلوة مدفوع بان دفع احتمال البطلان المقتضي المترتب على الثانية من
الثانية كاف لجريان قاعدة التجاوز عنه ايضا وبالجملة نقول ان كل مورد يصلح لجريان
الاستصحاب فيه كان مجرى لقاعدة التجاوز اذ يكفي في التعبد بالوجود نفي الاثر المترتب
على عدمه ولا يحتاج الى ترتب الاثر على وجوده مستقلا ولو كان شكه بعد السلام مع
كون طرف الاحتمال الاخيرتين فان كان قبل صدور المنافي عمدا فلا شبهة في وجوب
اتيان الاخيرتين للجزم بعدم اتيانها ايضا على وفق امرهما فقاعدة التجاوز في البقية
جارية بلا معارض ومن اثارها وجوب الاتيان المنافي ولو سهوا فبطل الصلوة جز
ما اما لفوت الركن او لوقوع المنافي في صلوته كما هو ظاهر د لت ح
انا علم بعد الدخول في الركوع من السجدة الثانية على المختار او الاولى على المشهور بفوت
جزء او ازيد بين الركن وغيره فلا شبهة في ان قاعدة التجاوز عن غير الركن غير جارية

الجزم

للجزم بعدم كونه بانيا على وقوع امره وبقي قاعدة التجاوز في الركن بلا معارض ومن اثاره وجوب
قضاء الفائت فلكان له قضاء ولا سجدتا السهو محضا لانه لكل زيادة ونقصان في صلوته
صحيحة ومن هنا ظهر ما في العروة الوثقى من تقويته بطلان الصلوة ثم الاحتياط بالاتمام
والاعادة د كا ع اذا علم قبل الدخول في الركن بفوت احد الجزئين المترتبين قبله فلا شبهة
في ان قاعدة التجاوز في الاخيرة ايضا غير جارية بلا معارض فيرجع الى الجزء الاخير ويأتي
به في محله فقط لعدم بعد المحل الاول حقيقة ايضا بعوده الى الاخيرة فانه ح يجب بتاتيها للجزم
بعدم الدخول في الجزء المترتب عليه شرعا وتوهم ان قاعدة التجاوز في الاولى ما كانت
جارية بمقتضى نفي احتمال البطلان في الثانية منفي في البين احتمال فوته في محله فتجري قاعدة
التجاوز عنه لنفي الدخول في الجزء المترتب عليه شرعا فيتعارضان مدفوع بان نفي اصل
الاحتمال ينفيد الا بمقتضى نفيه وجدانا والعلم التفصيلي بعدم اتيان الثانية على فرض
جاء من قبل مجموع الاحتمالين الوجدانيين وهذا يستحيل ارتفاعه بالاصل الجاري
في الاولى وضم العلم المزبور لا يبقى مجال لجريان القواعد التعبدية في صلته فيبقى ح
قاعدة التجاوز في الجزء الاول جارية بلا معارض ما لم يتجاوز محله بعوده الى الجزء الثاني
اذ ح لا بد من اتيان الاولى ايضا كما اشرنا ومن هنا ظهر حال ما لو كان في حال القيام
وعلم بفوت التشهد من السابقة او السجدة فانه بعوده لتدارك التشهد يعود محل
السجدة ولو للجزم بعدم دخوله فيما يترتب عليه شرعا للعلم التفصيلي بزيادة قيامه
هنا نعم لو كان العنوان المحقق لقاعدة التجاوز اعم من ذلك امكن دعوى صحته ثم
بالنسبة الى السجدة وان يجب هدم التشهد وتوهم ان بعوده ح يعود محل السجدة
مدفوع بان الدخول في الغير لا يرتفع بهدمه اذ المدار على حدوث هذه الطبيعة
ويكون محله الكلام ح في هذا المبنى وهو سخيف جدا لانصراف في اخبار التجاوز
الى ما ثبت على المشكوك شرعا وهو هنا غير حاصل جزما وعلى اي حال الامر في
فيما ذكرنا بين صورة الاشتغال بالقراءة في حال قيامه ام لا الا في تكرار سجدتي

السهو لكل زيادة سهوية كما لا يخفى كب اذا علم اجمالا انه اتى باحد الامرين من
السجدة والتشهد من دون تعيين وشك في الاخر لشبهة بين وجه احالته فان كان بعد
الدخول في القيام فلا يعتنى بشكه وذلك لا من جهة جريان قاعدة التجاوز في المشكوك
بعنوانه الاجمالي كي يقال انه بهذا العنوان لا اثر له شرعا بل من جهة الشك في كل
منهما على تقدير الاتيان بالاخر فانه تجري الاصل المزبور في كل واحد في طرف وجود
غيره ونتيجة الاصلين عدم الاعتناء بواحد منها للعلم بحصول احد التقديرين وان كان
الشك المزبور حاصلا قبل القيام ففي العروة الوثقى يجب الاتيان بهما لانه شاك في كل منهما
مع بقاء محلهما ولا يجب الاعادة وان كان احوط اقول لا يخفى عليك ان في مثل هذا
الفرع يعلم اجمالا لا بوجود السجدة واقعا او بكونها مشكوكة بعد الدخول في التشهد لانه
على تقدير دخوله في التشهد يعلم وجدانا بانه شاك في السجدة بعد التجاوز عنها
فيعلم ح اجمالا بانطباق احد العنوانين على السجدة المزبورة اما من امتثال وجدانها
او البناء على وجوده من جهة قاعدة التجاوز فلا مقتضى ح لوجوب اتيانها فالمقتضى
التدارك مختص بالتشهد فيقتصر عليه محضا كما لا يخفى د كج) اذا علم انه ترك
التشهد من هذه الركعة او السجدة من الركعة السابقة الفائت محلها الذكرى
فان كان في محل التشهد ولو مشتغلا بان يكون حال الجلوس فلا شبهة في وجوب تداركه
التشهد في محله واجراء قاعدة التجاوز عن السجدة بلا معارض ولا شيء عليه وان كان
تذكره حال النهوض عن الجلوس الى القيام قبل البلوغ بحده ففي جريان قاعدة التجاوز
في التشهد ايضا كي يعارض الاولى اشكال معروف مبني على تعميم الغير في كبرى الرواية
لمثله او بتنقيح المناط من الرواية الواردة في باب الركوع بعدم الاعتناء بشكه حال
هويه الى سجوده ولكنه مدفوع بل معارض بما ورد في السجود من الاعتناء بشكه حال
نهوضه وعمومات الباب ايضا منصرفة الى الغير من اجزاء الصلوة المترتب عليه شرعا

خصوصا مع ما في قوله شك في السجود بعد ما قام في رواية الاعتنا بالركوع ح مخصوص
بعدم الاعتناء به على خلاف القاعدة بلا وجه للتعدي عنه الى غيره وان كان شكه
المزبور بعد الدخول في القيام نعم في العروة الوثقى انه مضى واتم بالصلاة واتى بقضاء
كل منهما مع سجدتي السهو انتهى وما افاده انما يتم على القول بعدم منجزية العلم الاجمالي
في التدريجيات فلو لم يلزم خروج التكليف الاستقبالي الذي هو طرف للعلم عن محل
الابتلاء عقلا انه ح لا باس بجريان قاعدة التجاوز في الاخير فلا معارضة لجريانه في
الاول اما لعدم جريانها عقلا فيه لعدم الابتلاء بامره او لعدم العلم بحال القدر تكليف
يلزم عقلا غاية الامر بعد حدوث العلم بحدوث التكليف بامر الفساد بين قضائهما
ولكن لا يخفى ما في اصل المبنى من الضعف خصوصا لو كان التكليف الاستقبالي
من الواجبات المعلقة لا المشروطة وعليه فمقتضى تعارض الاصلين تساقطهما و
وجوب الركوع الى استصحاب عدمها المقتضي للعود لتدارك المشكوك ووجوب قضاء
السجدة مع سجدتي السهو لهما كما لا يخفى ولهذا عدل في اخر كلامه عما ذكرنا ايضا
ر كس) اذا علم اجمالا بفوت سجدة من ركعة او ركوع من ركعة اخرى فان كان
محل الركوع ولو شكيا باقيا فلا شبهة في عدم معارضة قاعدة التجاوز في الطرفين
فيرجع الى الركوع في محله ويجري القاعدة في الاولى بلا معارض وان كان خارجا
عن محله الشكي ولم يخرج عن محله الذكري فالقاعدتان متعارضتان فيرجع الى
تدارك الثانية مع ترتبه على الاولى بلا قضاء او سجدة سهو للاولى لجريان
القاعدة فيه بلا معارض كما عرفت في كلية المرتبات والا فتدارك الاخيرة و
يقتضي السجدة مع سجدتي السهو لها وان خرج محله الذكري ايضا فيجري قاعدة
التجاوز في الركوع بلا معارض للجزم بعدم اتيان السجدة على وجه تمامه فيجب ح
اتيان السجدة ان كان محلها ولو ذكريا باقيا والا فيجب قضائها لان احتمال

عدم

عدم وجوبها من جهة فساد الصلاة مدفوع ح بقاعدة التجاوز في الركوع كما لا يخفى و
من هنا يظهر حال ما لو علم بترك سجدة من ركعة او سجدتين من ركعة بل وكل مورد يكون
طرف العلم غير الركن ركنا او في جميع فروضه لا مجال لمعارضة القاعدة في الركن المخرج عن
محله الذكري مع غيره بل يجري في الركن بلا معارض نعم مع بقاء محل الركن ذكريا ان كان
مترتبا على وجود غير الركن لا يبقى مجال لجريان القاعدة في الركن لعدم احتمال وقوعه
على وجه تمامه بل يجري في غيره بلا معارض وان لم يكن مترتبا عليه فان بقي محله الشكي
فيجب الركوع ايضا ويجري القاعدة فيهما ويتعارضان وبعد تساقطهما يرجع الى الا
ستصحاب المقتضي لوجوب ما بقي محله ذكرنا مع قضاء غيره ان كان له قضاء والا فينقص
على سجدتي السهو للفائت والزائد في البين سهوا وعليك بتفريع فروع كثيرة على
هذه الكليات بلا احتياج الى تكرار البيان المتشابهات والله العالم ركس) اذا علم
اجمالا بفوت قنوت او سجدة مع بقاء محل القنوت شكيا فيرجع اليه لكونه من الواجبات
ويجري القاعدة في غيره بلا معارض ومع عدم بقاء المحل المزبور ففي سقوط القاعدة
في الطرفين ح اشكال مبني على كون المانع عن جريان الاصول في اطراف العلم هو
منجزية العلم المنتهي الى قبح الترخيص في محتمل التكليف والمعصية ومقطوعهما او انما
هو مجرد مضادة اطلاقات ادلة الاصول مع ما في ذيل ادلة الاستصحاب من وجوب
النقض باليقين بناء على الاول فلا قصور في عموم الدليل للطرفين لعدم استلزام احدهما
تكليف لزم ولا ترخيص في قبيح وعلى الاخير فلا يجري ولكن الانصاف انه على فرض
صحة المناقضة وانما يصح لو كان بينهما مناقضة عليه وفي المقام لا يلزم ذلك
اذ الترخيص في ترك القضاء مرخصا في علا مع استصحاب قضاء وثبوته كما هو ظاهر
ومن هنا ظهر ان كل مورد يدور الامر بين ماله اثر يلزم وما لا اثر له لا يكاد يجري الاصل

فيما

فيما لم يعلم بلا معارضة مع الاصل في غيره كما انه لو دار الامر بين ما له اثر مشترك مع
غيره على وجه يعلم تفصيلا لترتبه واثر مختص لا مانع من جريان الاصل الباقي بلحاظ
الاثر المختص اذ تبين سقوط الاصل عن الاعتبار بالنسبة الى ترتيب الاثر المعلوم لعدم
مجال اعمال التعبد به بلحاظ التعبد بهذا الاثر المعلوم والمفروض ان الجهة المشكوكة في
البين من حيث الاثر المعلوم من قبل تمام ايضا ما لا ترتيب عليه حل اصلا فلا يبقى
مجال ح لجريان الاصل بالنسبة الى الجهة المشتركة فيبقى ح جريان الاصل فيما له الاثر المختص
بحاله ومن ذلك نقول بانه لو دار الامر بين فوت سجدة ام فات اخر لا باس في جريان الاصل
بالنسبة الى السجدة في نفي قضائه مع العلم التفصيلي ايضا بوجوب سجدتي السهو لو احد
منهما المعلوم فوته وهذه ايضا من القواعد الملحوظة في باب تعارض الاصول فلكن
ذلك التابعنا في ذكره والله العالم (د كور) ولو علم في النافلة بانه اما نزل ركنا
او زاد فانكان المتروك مما يتجاوز محله الشكي ولم يدخل في ركن اخر ففي جريان قاعدة
التجاوز عن النقيصة فقط كما يظهر من سيد الاساطين في عروته من جهة عدم
الاثر في طرف الزيادة للجزم بعدم مضريتها اوان حكمها حكم الفريضة على ماهو
المحكي عن الجواهر المستلزم لكون اللازم ح وجوب تدارك الناقص مع بقاء محله
الذكري للجزم بعدم اتيانه على وفق امره فباصالة عدم الزيادة يثبت وجوبه وجهان
بل من الوباس عدم الاعتناء بالشك زيادة ونقيصة حتى في محله نظرا الى عموم
لا سهو في النافلة ولكن الانصاف منع الاطلاق في هذه القضية على وجه يشمل
الشك في الافعال بل المنصرف منه بقرينة صدر الرواية الواردة في نفي سهو الامام
مع حفظ المأموم هو الشك في خصوص الركعات بل لو لوحظ سياقه مع ماهو
الاقرب من فقرات الرواية من قوله لا سهو في سهو كون المراد من المنفي في هذه
الفقرة ايضا موجب الشك من الركعة الاحتياطية لان المراد من المنفي في الفقرة ٢
السابقة عنه بقرينة قوله في رواية اخرى وليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
اذ المراد من نفي الاعادة هو نفي الركعة الاحتياطية بقرينة رواية اخرى صريحة

في كون

في كون المراد منهما ذلك وبعد كونه تفسيرا لقوله وليس على السهو سهو يصير مثله
قرينة على كون المراد في السهو نفي موجبه من الاحتياط وان اطلاق الاعادة عليها
بعناية انه اعادة لما بنى على وجود الرابعة وذلك كله يصير شاهد حمل نفي السهو في
النافلة ايضا على نفي موجب الشك وظاهر الاقتصار عليه مع ملازمة الاحتياط
مع البناء على الاكثر في الاذهان كونه في مقام نفيه بوجود الملزوم ونفي الملازمة
بين الاحتياط والبناء على الاكثر فخرج ح من شواهد البناء على الاكثر محضا ثم يجمع
بينه وبين ما دل من المرسلة الموجبة للبناء على الاقل بالتخيير برفع اليد عن ظهور كل
احد من التعيينين بالاخر او لو اغمض عن هذا التقريب وقلنا بعدم اقتضاء مثل هذه الرو
اية ازيد من نفي الاحتياط لا اثبات ملزومه وكنا نحن وعمومات البناء على الاكثر
امكن دعوى اخصية المرسلة عنها لتخصيصها بالنافلة فيتعين فيه البناء على الاقل وهو
خلاف المشهور كما انه لو اغمض من سياقه مع ما هو الاقرب اليه من الفقرة السابقة
عليه ولاحظنا سياقه مع صدر الرواية فظاهره ح نفي الشك في النافلة ولازمه
كونه في هذا البيان ناظرا الى نفي ما رتب عليه من البناء على الاكثر وح فعلى فرض
محض نظره الى نفي الزامه لا مثبتا لا يقتضي ذلك الا التخيير بين البناء على الاقل
في الركعات والبناء على الاكثر مع الاحتياط لا نفي الاحتياط وهو ايضا خلاف
المشهور وبالجملة لا يمكن استفادة نظر المشهور من هذه الفقرة الا بالتقريب
المتقدم هذا ابان التحقيق في مفاد الرواية ومنه ظهر وجه عدم شمولها للشك
في الافعال ولا لنفي آثار السهو من سجدتيه ولا لنفي الافعال او الركعات السهوية بلحاظ
سائر آثارها اذ كل خلاف المنصرف من الاطلاق مضافا الى ان ارادة نفي الشك
ونفي السهو مستلزم لاجتماع النظرين في هذه الفقرة من حيث الاصلية والكناية
او من حيث المرآتية والاستقلالية وكل منهما كما ترى وعلى اي حال فلا مجال للمصير
الى ما ذهب اليه في الرياض فيبقى في البين الاحتمالان الاولان وح فنقول ان مقتضى

القواعد

القواعد هو الذي افاده في الجواهر ولكن في رواية الصيقل الحكم بوجوب العود الى المنسي
ولو استلزم زيادة الركن ومقتضاه التفصيل في جريان الاصل بين الشك في الزيادة
والنقيصة بانه يجري قاعدة التجاوز في الثانية دون الاول للعلم بعدم اضراره والى
نظر سيد الاساطين كما اشرنا ومن لوازمه انه لو علم في النافلة بثبوت ركن ام غيره
وجوب العود الى الفائتة الاخيرة للجزم بعدم اتيانه على تقدير امره اما لعدم وجوده او
لفوت ترتيبه فيجري القاعدة في الاولى منهما بلا معارض وبه يدفع احتمال عدم
وجوب الثانية لفقد ترتيبه ومن لوازمه ايضا الحكم ببطلان الصلوة لو كان تذكره
بعد الدخول في المنافي ولو سهوا سواء كان قبل صدور السلام منه ام بعده اذ على
اي حال يعلم بوقوع السلام في غير محله وعموم قوله كلما مضى من صلوتك غير شامله
للمورد الذي يعلم بوقوع المبطل في الصلوة من جهة الجزم بعدم فوت محل المنسي في
النافلة الا بالدخول في المنافي والا فالمحل باق ووجب تداركه في محله ومع تمامية العرف
الوثوق من الحكم بالبطلان اذا كان طرف العلم نقص الركن وعدمه ان الكان احد
طرفيه غير ركن فيأتي في صورة الشك بعد السلام بنفسه مختاره بان السلام
مطلقا فراغ والاتيان على التحقيق من عدم كونه فراغا ذكرنا عليه في المنافي
كونه محكوما بحكم الفراغ عند الشك في نقص الصلوة وتمامه واما العموم كانما
مضى من صلوتك وطهورك فامضه كما هو ولا يجري تخصيص هذا العموم بصورة
كون طرفها احتمال الصحة فلذلك لا يصلح جريانها في النافلة الا بعد ما يرى
نفسه فارغا بعد صدور المبطل ولو سهوا والا فقبله لا يحتمل منها الفساد
لامكان الجبر لو استلزم زيادة ركن بل الظاهر منه البناء على تمامية الصلوة
عند احتمال نقصه بمجرد صدق مضي الصلوة والفراغ منه سيما مع امتثاله
يشمل صورة امكان جبر النقص فعلا بلا انشاء صلوة ومن هذه الجهة قلنا
بان الاصل عدم اعتبار الشك في كل صلوة نافلة ام فريضة بعد صدور السلام
يحتمل كونه في محله واستاذ العالم (ركن) اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها

من الركعة الثانية انه ترك سجدة او سجدتين من الاولى مع تركه ركوع هذه الركعة
التي بيده فجعل هذه السجدة من الاولى غير معقول وفوتهما عنها فوق الجزم بعدم
تضمنه خصوص الثانية من السجدة او الاولية تضمنه عدم اضراره بغيرها من جهة
تحقق امتثال الامر الفعلي اي ما كان غاية الامر اخطاء في التطبيق وهكذا في جزء
في الاجزاء السابقة واحتساب الماتي به منهما مما لم يفصل بينهما ركن بل ومع فصله
ايضا في خصوص النافلة لما عرفت من عدم اضرار زيادة السهوية ولو كان ركنا
واستاذ العالم (ركن) اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات لكن لم يدر انه صلى كل
واحد اربعا او احدهما ثلثا والاخر خمسا فان كان شكه حادثا بعد السلام من كل منهما
فلا شبهة في ان مقتضى عموم كلما مضى من صلوتك الحكم بعدم نقص فيهما ووقوع
عملها كما هو من حيث الزيادة والنقصان بلا احتياج الى اصالة عدم الزيادة بل يجري
هذه القاعدة في كل مورد يرى نفسه فارغا عن صلوته وان لم يدر بصدور السلام
منه ولولا ذلك لاشكل الامر في الشك بقاعدة التجاوز الحكم بالبناء على الموجود ولو
مضمونه اصالة عدم الزيادة تصحيح الصلوتين لعدم صلاحيته مثل هذه القاعدة
بل والاصل المزبور واثبات الموجود من الركعة الاخرى للشك في جزئية الركعة واحتمال
كونها مبطلا ومع لا طريق لتصحيح صلوته هنا بمثل الاصلين المزبورين ومن
هذه الجهة نرى عدم تشبث احد في شكوك الركعات بمثل قاعدة التجاوز
بل وهذه النكتة دعانا على البناء على ان الاصل في الشكوك الغير المنصوصة هو
البطلان لا الصحة لا من جهة العلم بعدم جريان الاستصحاب في كلية الركعات
من جهة مجريا جبا والشكوك الخاصة اذ الغرض المقتضي من تخصيصها خصوص
موارد التنصيص دون غيرها كما هو ظاهر واستاذ العالم وان كان شكه حادثا قبل
السلام من الثانية فلا شبهة في جريان الفراغ من الاولى ولا مجال لجريانها في

الثانية لعدم حدوث شكه بعد صحته وفي جريان قاعدة البناء على الاكثر في المقام
لتردده بين الثلث والاربع والخمس فضلا اشكال وذلك لان التعبد بالاربع انما هو
في مورد يشك في الاربع في ظرف صحة صلوته وفي المقام لا يشك فيه على فرض الصحة
للجزم بوقوعها رابعة وانما شكه فيها من جهة الشك في فسادها الناشي عن وقوع الاولى
ثلثا ام خمسا موجبا لبطلان الثانية ايضا لفقد الترتيب وعلى اي حال يعلم
اجمالا بالخلل في التعبد بالاربع في هذه الصلوة اما لعدم الشك او لعدم الاثر ومع
هذا العلم لا يبقى مجال لشمول دليل التعبد بالاربع لمثله وذلك واضح ظاهر كما انه
لا مصحح لها من جهة اخرى بعد سقوط اصالة الاقل عن الاعتبار كما ان اصالة الفراغ
من السابقة ايضا لا يجدي في تصحيح هذه الصلوة ايضا لعدم رفع العلم الاجمالي
الوجداني المزبور كما لا يخفى ثم لو كان شكه بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى يحكم
بصحة الثانية وبطلان الاولى بعين ما ذكرنا من الوجه وعن التأمل فيما ذكرنا
ظهر حال ما لو علم باتيان السجدة في الغايتين ولكن لا يدري انه صلى المغرب ثنتين
ام ثلثا ام اربعا السلام لكون شكه في عشائه ايضا بين الثلث والاربع والخمس
حيث انه بعد السلام منهما يحكم بصحتهما وان كان قبل سلام عشائه صحت الاولى ويبطل
الاولى وان كان الشك قبل سلام الثانية وبعد سلام الاولى يبطل الثانية لما
ذكرنا هنا بحرف نعم لا باس بالعدول حالا في جميع هذه الفروض تحصيلا
للجزم بصحة الاولى حتى في المغرب للجزم بالثلثية على فرض مغربيته وانما الشك
في عدد ركعته من جهة الشك في اصل المغربية وهذا المقدار غير مضر لانصراف
ادلة مبطلية الشك في المغرب بصورة احراز المغربية في ظرف شكه واما
لو تمحض في الشك في اصل المغربية فلا يكون مثل هذا الفرض مشمولا لما في
ادلة مبطلية الشكوك كما هو ظاهر ثم في وجوب هذا العدول اشكال بعد
فرض الطريق الى تصحيح المغرب ظاهرا وقد لا يلحظه قطع هذه الصلوة لا
يقتضي وجوب العدول المزبور اذ هو انما يتم في صورة الجزم بان ما باتى به متمما لهذه

الصلوة

الصلوة التي بيده نفلا ولكن من الممكن كونه من متممات الصلوة السابقة وان البعض
لغو محض ومن المحتمل ايضا وقوع تمامه لغوا فلدليل حرمة القطع عند عدم الشمول لمثله كما
لا يخفى وبه مما ذكرنا ظهر من العروة الوثقى من جواب العدول منظور فيه [illegible] اذا صلى
الظهرين ثمان ركعات ولم يدر بانه نادر ركعة في الظهر او العصر فان كان بعد سلامهما
فقاعدة التجاوز غير جارية فيهما بالنسبة الى وجود التشهد في محله لان المنساق من
ادلة البناء على وجود المشكوك هو صورة الشك في اصل الوجود واما الذي نحن فيه فوقوع
الموجود في محل خاص ومعه ينتهي النوبة الى قاعدة الفراغ فيهما فتتساقطان فيجب اتيان
اربع ركعات بقصد ما في الذمة بنحو الاجمال نعم لو بنينا على جريان قاعدة التجاوز
في الشك في تحقق الموجود في محل خاص لكن تصحيح الاولى في بعض الفروض مثل صورة
عدم الدخول في غير الصلوة الاخرى فان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية غير جارية
لعدم الدخول في الغير المترتب عليه شرعا فلا جرم يقع المعارضة بين قاعدة التجاوز
في الاولى وقاعدة الفراغ في الثانية فتتساقطان فيرجع بعده الى الاصلين الحكميين
من قاعدة الفراغ في الاولى واستصحاب الاشتغال وقاعدته في الثانية ولكن
الاشكال في هذا المبنى وان كان الشك المزبور قبل سلام الثانية فلا اشكال في
العلم بفساد الثانية اما لفقد الترتيب او للزيادة فتبقى قاعدة الفراغ عن الاولى
جارية بلا معارض وفي مثله لا يبقى مجال البناء على الاربع بعنوانه اعني في فرض العدول
وجاز لتحصيل الجزم بوقوع الظهر وانما اذ في فرض صحة العدول الموجب لصحة هذه
الصلوة يجزم بعدم وقوع الخامسة ودليل البناء على الاكثر تعبدا انما يشمل صورة
الشك في وجودها في صلوة صحيحة من غير جهتها وهو غير ما نحن فيه نعم عليه
بعد العدول ان يتم ما بيده بلا بناء على رابعيته ولو تعبدا كما لا يخفى ومن هنا
ظهر الحال فيما لو علم بالزيادة المزبورة بعد سلام الثانية وقبل سلام الاولى فان
قاعدة الفراغ في الثانية جارية بلا معارض في الاولى للجزم بحدوث شكه في صلوته

فقاعدة

فصلوته فقاعدة الاشتغال بالاولى يقتضي تكراره ومن هنا ظهر حال ما لو علم باتيان
ثمان ركعات في العشائين مرتبا بحيث حتى في جواز العدول وعدم الجزم بصحة السابقة
مع الجزم بعدم اهمالها ومثل هذا الشك في عدد الركعة في مغربه كما تقدم (ل)
اذا اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان به واتى به ثانيا ثم علم في الاثناء بزيادة ركعة في
الاولى او الثانية فله ان يتم الثانية تحصيلا للفراغ الجزمي وفي وجوبه نظر لجريان
اصالة الصحة في الاولى لانه مضى صلوته فليمضه كما هو والعلم الاجمالي بحرمة قطع
السابقة او هذه غير صحيح هيهنا لانه من العلم الحادث بعد خروج احد الطرفين
عن محل ابتلائه وفي المقام ايضا لا يضر الشك في عدد ركعتها في صحتها الا على
فرض غير بيه لا شك في عددها ومن هنا ظهر الكلام في نظير هذا الفرع في صلوته
نحوه (لا) اذا شك بعد صلوة المغرب بين الثلث والاربع واحتمل حدوثه
حين الصلوة فلا شبهة في عدم جريان عموم ما مضى من صلوتك في مثل المورد
نظرا الى احتمال حدوث الشك في المبطل في صلوته ولو من جهة الشك في عدد ركعاتها
ثم بعد ان مثل هذا العموم انما يرفع النقص الناشئ من قبل الشك بالركعة لانه
المتعلق للشك الحادث واما النقص في الصلوة من جهة فوت الركعة واقعا
فهو متعلق الشك المحتمل حدوثه حين الصلوة وهذا النقص غير مرتفع بالعموم
المزبور كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية بالنسبة اليه لعدم صلاحيته لاثبات
تالية الموضوع المحرز لمحل السلام فيه وح لا مجال لتصحيح مثل هذه الصلوة كما هو
ظاهر (لب) اذا شك وهو قائم في الركوع فمقتضى قاعدة الاشتغال
وجوب الاتيان به ولو نسي عنه ودخل في السجدة ثم شك في اتيانه بالوصف
الظاهر امكن اجراء قاعدة التجاوز عن المشكوك من حيث حدوث شكه بالنسبة
الى الوظيفة الظاهرية بعد الدخول في الغير ولا مانع في كونه مشمول قاعدة
التجاوز وان لم يكن الشك في الاتيان بالوظيفة الواقعية غير مشمول له لحدوث
الشك فيه بعد العمل ولكن ذلك لا يفيد ولا يمنع من اجراء التجاوز بالنسبة

الى

الى الوظيفة الظاهرية كما لا يخفى (لج) اذا علم بفوات شيء في محله ثم نسي
عن اتيانه ثم شك شكا ساريا في اصل وجوده بعد الدخول في غيره ففي مثل هذه الصورة
لا باس بجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الوظيفة الواقعية لحدوث شكه بعد الدخول
في غيره كما هو الحال بالنسبة الى الوظيفة الواقعية لحدوث شكه بعد الدخول
في غيره الباب سيأتي (لد) ولو شك بعد السلام قبل اتيان المنافي ان ما علم
نقصه منها ركعة ام ركعتين فلا شبهة في ان لازم الجزم بان سلامه في غير محله وكونه
بعد اثنتين كان بين الاثنين والثلث فيجب ح ترتيب احكامه التي منها الحكم
ببطلان الصلوة لو كان مغربا ام صبحا واحتمال اجراء حكم الشك بعد السلام من
عدم الاعتناء به مدفوع جدا اذ ليس لمثل هذا عين ولا اثر وانما تمام المدرك فيه
انصراف اصالة البناء على الاكثر بحال الصلوة بضميمة عموم ما مضى من صلوتك
بالنسبة الى الشك الحادث بعد السلام ام قبله لا مجال لجريان هذا العموم ايضا
لمنع احتمال النقص من الركعة الواقعية كما ان قاعدة التجاوز ايضا غير جارية
بالنسبة الى الركعات المشكوكة مطلقا وح فما في العروة من احتمال عدم اعتناء
بهذا الشك لانه من الشكوك الحادثة بعد السلام اشكال ظاهر (له)
لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي السهوي نقصان ركعة ثم شك في انه
اتى بها ام لا فان كان متعلق شكه اتيانها بضميمة التشهد والسلام ففي
اجراء حكم الثلث والاربع عليه اشكال لاحتمال كونه بعد السلام ولو شك
قلت ان دليل البناء على الاكثر انما يجري في صورة الشك فيها في ظرف كونه
في الصلوة وفي المقام يعلم اجمالا اما باخلال احد ركنيه لانه على فرض كونه في
الصلوة لا شك له في عدم اتيانه بالرابعة وانما الشك فيه من جهة الشك
في تحقق ظرفه فيجري ح بعدم توجه خطاب التعبد بالرجوع اليه كما ان اصالة

عدم

فانه ح لينكشف منها تعين جابر النقص بركعة منفصلة كما لا يخفى
اذا كان في التشهد مع ذلك نسي الركوع وتذكره وشك في اتيان السجدتين قبله ففي
جريان قاعدة التجاوز في السجدتين الشك فيهما بعد الدخول في غيرهما ولازمه الحكم بالبطلان
لفوت الركن ام لا لعدم ترتب الفساد ح على وجود السجدتين بل على عدمه العادي
من جهة استحالة حفظ الترتيب معه المستلزم لفوت الركوع وجهان الاخير كما لا يخفى
وح ياتي بالركوع وما بعده ويتم الصلوة واشباه العالم اذا علم في هذه الصلوة
التي بيده انه فات منه شيء مردد بين الركن وغيره حالة القضاء او غيره فان كان طرفي
الترديد الافعال المنافية فلا شبهة في وجوب الاخيرة مع بقاء محله ذكريا للجزم بعدم
وقوعه على وفق امره ويجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى سابقها بلا معارض من ترتب
بالاخيرة مرتبا عليها وان لم يبق المحل الذكرى للاخيرة بانيا بان دخل في الركن قطع
ح بفوت الاخيرة فمع تعينه ترتب عليه اثره من البطلان لو كان ركنا والقضاء لو لم
يكن ركنا او سجد في السهو او سجد في السهو فقط لو لم يكن له قضاء ايضا ومع تردد
الاخير بين الركن وغيره يشكل ايضا تصحيح الصلوة للعلم الاجمالي بوجوب الاعادة
او القضاء او السجدة السهوية فقاعدة الاشتغال باصل الصلوة تعين الاول
ويجري بالنسبة الى الباقي وان لم يكن بين الافعال تعاقب فمع بقائه محل الاحتي
شكا فيجب الاتيان به بمقتضى العلم الاجمالي فيجري قاعدة التجاوز ايضا بالنسبة الى
البقية ومع عدم بقاء محل الاخير لو ذكرنا ايضا لا شبهة في ان قاعدة التجاوز
ايضا بالنسبة الى البقية لعدم احراز موضوعها من صحة الصلوة بدونها وبركته
بعلم اجمالا بوجوب التقييد بوجود احد البقية وح فلا شبهة في سقوط الاصل
المزبور بالنسبة الى ما علم تفصيلا من الامر مثل سجد في السهو فيبقى الاصل بالنسبة
الى ما له قضاء بحاله فيحكم بجريان قاعدة التجاوز فيه بلا معارض كما هو ظاهر ولما
لو بقي خصوص محله الذكري فان علم بان الباقي محله هو الركن فلا شبهة في وجوب
الاتيان به بمقتضى وجوب قضاء ماله القضاء سجد في السهو فقط للاستصحاب
عدم الاتيان بالجميع بعد الجزم سقوطه بالنسبة الى ما علم تفصيلا عدم وجوبه
ولا في ضيره في المقام في العلم الاجمالي بمخالفة احد الاصول للواقع بعد عدم ترتب

مخالفة

مخالفة عملية عليها كما هو الشان في كلية الاصول المثبتة للتكليف في اطراف العلم بحكم
غير الزامي وان علم بان الباقي محله هو غير الركن ففي هذه الصورة امكن دعوى انه مع
تساقط قواعد التجاوز يرجع الى قاعدة الشك في صحة الموجود وبه يثبت صحة الصلوة
المستتبع للعلم بوجوب القضاء مع سجد في السهو ولو من جهة استصحاب عدمهما
اللهم ان يقال ان قاعدة صحة الموجود عبارة عن عموم ما مضى من العمل وهو على فرض
شموله للاركان حال الاشتغال بالصلوة غير مختص بخصوص الشك في الصحة والفساد
بل يشمل كل نقص فيه ولو كان قابلا للجبر لبقاء محله ذكريا ومن المعلوم ان لازمه عدم
اختصاص جريانه بخصوص الركن بل يجري في غيره فيتساقط مثله ايضا في الاطراف
ويرجع الى الاستصحاب المقتضي لفساد الصلوة من جهة فوت الركن كما هو ظاهر
ر مسئلة اذا شك بين الثلث والاربع وعلم بالقائمة الساقطة على تقدير الثلث
ففي كل فرض حكمنا سابقا ببطلان الصلوة او وجوب الاعادة فلا يبقى فيه مجال للبناء
على الاكثر وفي كل مورد حكمنا فيه بوجوب اتيان ما فات من الجهة فان كان ذلك ممكنا
فلا يبقى معه ايضا البناء على الاكثر للعلم الاجمالي بزيادة ركن او نقص ركعة كي يقال
بان النقص القابل للجبر لا عبرة به بل من جهة ان دليل الجبر بالاحتياط انما يشمل
موردا لا يحتمل في العمل بطلانه من غير جهة نقص الركعة وفي المقام على فرض التامية كان
باطلا من جهة زيادة الركن وح فمع فرض سقوط بقية الاصول في الركعات لا مصحح
لهذه الصلوة وان كان ذلك غير ممكن فان كان الملتزم باتيانه شيء مما يخرجه عن العملية
على فرض زيادة واقعا مثل المورد الذي هو طرف العلم الاجمالي مع نقص الركعة
فلا باس بالجمع بين اتيانه والبناء على الاكثر اذ احد الطرفين حال الاتيان مجرد
العلم الاجمالي بوجوب سجد في السهو للزيادة السهوية او نقص الركعة غير ضائر بالبناء
على الاكثر اذ النقص المزبور لما كان قابلا للجبر بركعة الاحتياط فلا يضر مخالفة اصله
للواقع والمفروض عدم محذور في صلوته ايضا من غير جهة نقصه وان لم يخرجه عن
العملية به فحكمه حكم فوت الركن في المفروض السابق ولكن المبنى ضعيف جدا اذ يجري طرفه

محل هذا

مثل هذا الملزم به للعلم الاجمالي لا يخرجه عما هو عليه فكان حاله حال سائر الشبهات البدوية
الملزمة مثل الشكوكات في افعالها فانيتها بملاحظة انتهاء امرها بالاخرة الى الشكوكات
نيادتها بزيادة سهوية كما لا يخفى (مج) اذا علم عن نومه في سجدته وشك انه سجدة
شكر ام سجدة صلوة فان علم ان نومه من الاول عن اختياره باعتقاده انه فارغ عن صلوته
فقاعدة الفراغ محكمة ولا يشكل اما القاعدة فلا مصحح لهذه الصلوة (حد) اذا كان
في حال القيام وعلم بانه ان كان قيامه قبل ركوعه فقد فات منه السجدة الواحدة من سابقته
وان كان بعده فلم يفت منه شيء فلا شبهة في المصير الى جريان استصحاب عدم الركوع وهو
يقتضي عدم فوت محل سجدته ووجوب الرجوع اليها ولئن ابيت عن الانتقاد الاستصحاب
ذلك فلا اقل من قاعدة الاشتغال فيه وان كان الامر بالعكس فلا شبهة في الجزم
بعدم وجوب السجدة اما للامتثال او بفوت المحل فلا مجال في لجريان الاصول المرجعية
لا بالنهادة فتعين استصحاب عدم الركوع على حاله بلا معارض (مه) اذا شك
بعد القيام انه ترك سجدة فان شك في الجلوس بين السجدتين فيجب العود اليه للجزم
بعدم دخوله في غيره المحتمل ترتبه عليه شرعا للقطع بان هذا القيام في غير محله ولعل
اشرنا الى نظائر المقام سابقا وقلنا ان كل مورد يجب العود للتدارك فيه الشك في
جزء سابق منه لا بد من تلافيه لبقاء محله الشكي لعدم الدخول في الغير بعد انصراف
الدليل الى الغير المترتب عليه شرعا ولو جلس عقيب السجدة باعتقاد انه جلسة الاستراحة
فان قلنا باستحبابها وكونها عبادية ففي الاكتفاء بها عن الجلوس بين السجدتين
عند تذكر فوته مع فوت السجدة الاخيرة وجه لعدم الاعتبار في الخطاء في تطبيق
العبادة بقرينة وان قلنا بانها من المباحات المرخصة في الصلوة فلا يكون صالحا
للقيام مقام الجلسة بين السجدتين لعدم قربيته وهنا الاحتمال ضعيف
جدا ثم ان من قبيل الفرع السابق في وجوب التدارك ما لو علم بفوت احد
السجدتين حال القيام وشك في الاخرى (مو) اذا دخل في السجود من
الثالثة وشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من السابقة ففي البناء على
وجوب الجمع لانه من الشك في شيء بعد تجاوز محله ام يرجع شكه هنا الى الشك
في كون

في كون هذه السجدة التي هو فيه من الركعة الاولى ام الثانية فتبطل الصلوة لكونه من
مصاديق الشك في الاولتين وجهان ارجحهما الاول لانتفاء قاعدة التجاوز
وجه عنهما نعم لو علم بترك السجدتين من السابقة يجب احتساب ذلك منها فيكملها
على ان يكون من السابقة لولا انتفائه رجوع شكه الى الاولتين قبل الاكمال فتبطل
الصلوة (حز) اذا كثر شكوكه الثانوية في صلوته بان تكرر منه حدوث العلم الا
جمالي بفوت احد الشيئين في صلوة واحدة متعددة على وجه لو كانت بدونه لكان كثير الشك
لا يكاد يجري في حقه حكم كثير الشك لانصراف دليله عنه نعم لو كان قطعا بوجوب اعتنائه
بقطعه هنا وعدمه مبني على حجية القطع الطريقي للوسواسي وعدمها وتحقيق مثله
محال مر فيما عرضناه في فقهنا لمن اراد الرجوع اليه (مح) اذا علم اجمالا انه ترك سجدة
ام زاد ركوعا فاصالة عدم الزيادة جارية بلا معارض ثم من لوازمه نفي احتمال
عدم وجوب السجدة من جهة فساد الصلوة في ان بقي محل السجدة ولو ذكرها اتى به
محلها ما ذكرنا يجب تداركها ولا تبطل الصلوة وذلك واضح ظاهر (مط) اذا علم
بفوت سجدة من الثانية عمدا او زيادتها في الاولى كذلك فان كان المحل الشكي باقيا لا
مع بقاء حاله عدم الزيادة ولا تبطل الصلوة وان كانت الزيادة سهوية فان كان محل الشكي
باقيا فيأتي به ويبقى سجدتي السهو للزيادة باصالة عدمها وان تجاوز عنه مع بقاء محله
الذكري فقاعدة التجاوز معارض باصالة عدم الزيادة فيرجع الى استصحاب عدم الا
تيان بما احتمل نقصه بضميمة اصالة البرائة عن سجدتي السهو كما هو الشأن في كلية
الاصول الحاكمة الساقطة بالمعارضة بانه يرجع الى الاصل المحكوم وان تجاوز عن
الذكري ايضا ففي جريان قاعدة التجاوز اشكال نظرا الى احتمال ترك
الجزء عمدا لا اثر لعدم الزيادة لانها اما توجب السجدة اذا وقعت في صلوة صحيحة
ولا يبقى الشك فيها في صلوة صحيحة ولازم ذلك العلم الاجمالي بعدم تحقق احد
ركني الاستصحاب لانه اما لا شك في العدم واما لا اثر له ولئن تشبث قلت
بانه

بانه في ظرف صحة الصلوة فنجزم بمخالفة الاصل للواقع ولعلنا اشرنا كرارا بعدم جريان الاصول
التعليقية في امثال هذه الموارد وقد يتوهم ان قاعدة التجاوز في الجزء جارية بلا معارض
ولكن يمكن ان يقال ان بمجرد عدم جريان اصالة عدم الزيادة لا يوجب خلو قاعدة التجاوز
عن المعارضة بل يعارض ح مع اصالة عدم وجوب السجدة ولازمه كون المرجع استصحاب
عدم اتيانه الموجب لبطلان الصلوة ولا اقل من العلم الاجمالي بوجوب الاعادة نقاعدة
الاشتغال بالصلوة والبرائة العقلية عن السجدة يقتضي الاكتفاء بالاعادة محضا
وان كانت مشكوكة عمدها وسهوها مع فرض تجاوز محل النقيصة شكا فاصالة عدم
الزيادة العمدية وان كانت بدوا جارية لكنه في صورة الامر في النقيصة الا انه بعده
يرجع الى اصالة عدم الزيادة سهويا مع قاعدة التجاوز في النقيصة فيتعارضان مع
الاول منشأ لطلب الجمع اللهم ان يقال انه لا معنى لشمول دليل النقيصة بالنسبة الى البقية اذ من
وجوده يلزم عدمه وما هو شانه فلا يكاد يجري اصلا ولازمه الرجوع الى استصحاب عدم
اتيان الجزء في محله والبرائة عن سجدتي السهو بعد جريان اصالة عدم الزيادة العمدية
بدوا بلا معارض كما اشرنا وان تجاوز محل النقيصة المحتملة ولو قلنا بقاعدة التجاوز
عن النقيصة العمدية مع اصالة عدم الزيادة العمدية جاريتان بلا معارضتهما مع اصالة
عدم الزيادة السهوية لعدم جريان الثانية بنفسها لانه في فرض وجود الامر يجزم بمخا
لفة الاصل المزبور للواقع ولكن مع ذلك لا يستلزم ذلك خلو الاصلين عن المعا
رض لما يتعارضان مع البرائة عن السجدة السهوية بمناط الجمع ولازمه الرجوع
الى الاستصحاب المبطل للصلوة وان كانت الزيادة عمدية والنقيصة سهوية فاصالة
عدم الزيادة جارية بدوا بلا معارض مع فرض بقاء محل النقيصة ولو قلنا بالتجزم
بعدم وجود الجزء على وفق امره فيتفرع ح احتمال عدم وجوبه من جهة بطلان الصلوة
باصالة عدم الزيادة ومع عدم بقاء محله الذكري يجري ايضا اصالة عدم الزيادة
الرافعة لاحتمال عدم وجوب سجدتي السهو لشبهة بطلان الصلوة ولو كانت النقيصة
محتمل العمدية والسهوية فمع بقاء محله الشكي فلا اشكال في وجوب اتيانه بضميمة اصالة
عدم الزيادة ومع بقاء محله الذكري وتجاوزه عن الشكي فقاعدة التجاوز عن النقيصة

ايضا غير جارية بنفسها لانه في ظرف الصحة نعلم بعدم الاتيان به في محله فيجب الاتيان
به ايضا ومع عدم بقاء محله ولو ذكريا فاصالة التجاوز ايضا للشبهة السابقة وان لم
يكن جارية ولكن ذلك لا يقتضي وجوب سجدتي السهو لاحتمال عمدية النقيصة فيجرى
فيه البرائة النقلية فيعارض مثل هذا الاصل مع اصالة عدم الزيادة فيتساقطان
فينتهي ح الى قاعدة الاشتغال بالصلوة والبرائة العقلية عن السجدة كما لا يخفى
هفادن اذا علم قبل الانصراف من الليل انه فات من عدة صلوة صلوتان
ولم يدر انهما العشاءان ام غيرهما فلا شبهة في وجوب العشائين وعدم وجوب البقية
لان الوقت حائل فيهما وان علم انه فات منه ثلثة ضم الى العشائين قضاء ثنائية ور
باعية اخرى لاحتمال فوت الرباعيتين وفي مثله لا يكفي اتيان رباعية واحدة بقية
اجمالية اذ هو انما يجدي في صورة العلم بفوت رباعية واحدة مرددة بين العشائين
واما مع احتمال فوت الرباعيتين باحتمال كون طرفا للعلم بالاجمال فلا يجري في
الفراغ عنه اتيان رباعية واحدة اجمالية وما نحن فيه من هذا القبيل اذ الفائت
فيما مضى وفيه انه كان مرددة بين الثنائية والرباعية فهذا العلم يقتضي ضم رباعية اخرى
الى الثنائية وفي دفعه بقاعدة الاشتغال بلا اصلاحه لبطلان تمام المعلوم بالاجمال
على ما هو مورد قاعدة الاشتغال كما لا يخفى وتوهم ان الامر بالنسبة الى الرباعية
مردد بين الاقل والاكثر ولازمه الاخذ بالاقل ثم ضم ثلثة ثنائية اليه يحصل الجزم
بالفراغ ظاهرا مدفوع بان البرائة عن الاكثر انما هي في صورة عدم كون علم اجمالي
اخر نافذ عما هو مخصصه مورد قاعدة الاشتغال وقد تقدم منا في العروة الوثقى من
ظهور ثمانية في الاكتفاء في المقام ايضا برباعية واحدة اجمالية فراجع ر نا
اذا صلى الظهر والعصر وعلم انه شك في احدهما بين الثلث والاربع فالظاهر
كفاية ركعة واحدة منفصلة بقصد ما في الذمة بعد الجزم بعدم الاتيان بالفصل

بالصلوة سهوا حتى على الجزئية لكونه من باب حرمة المولات التى لا يقضى سهوا نعم بناء على
اخراج هذا المقام ايضا لا باس باجراء قاعدة الفراغ فى الاولى لان الشك فى وقوع المبطل
منها حدث بعد العمل واما الثانية فيقطع بان سلامه وقع فى غير محله وعلى خلاف امره
اما لعقد الترتيب او لكونه ثالثة ولازمه الجزم بعدم احتياطه على وفق امره اللهم الا ان يقال
ان احتمال النقص فى الثانية بعد كونه مجبورا بركعة منفصلة فلا يقتضى مثله بطلان صلوته
بلا ركعة منفصلة فلا يبقى فى البين الا احتمال فساد احتياطه لعقد الترتيب فبقاعدة الفراغ
ايضا يرتفع هذا الاحتمال ولازمه الحكم بوجوب الاحتياط للثانية ولكن الانصاف ان
الاصل المزبور لا يرفع الجزم الوجدانى بعد وقوع السلام على وفق امره ومع هذا الجزم لا
مجال لشمول ادلة الجبر بالاحتياط لمثله لانصرافه عند دعليه فيشكل تصحيح مثل هذه
الصلوة بمجرد جريان اصالة الاتيان فى فرض صحة صلوته فى كلية الركعات والا
فالاحتياط باتيان ركعة منفصلة ثم اعادة الصلوة لا يترك فى مثله ثم ان ذلك
كله ايضا على فرض عموم تنزيل الجزئية حتى بالنسبة الى وجوب حفظ الترتيب فى صلوته
والا فيحتمل وقوع سلام الثانية فى محله فلا يجب ح الا ركعة منفصلة تحصيلا
للفراغ عن احتمال نقصه فيأتى بالثانية بعد الحكم بتماميته او لى بقاعدة الفراغ
ولكن هذا كله مبنى على فرض باطل والا فالاقوى فى المسئلة ما ذكرنا اولا فراجع م
ر نز اذا علم اجمالا انه اما زاد قراءة ام نقصها سهوا فان لم يكن له حالة فى غيره
متعارض الاصلان فيرجع فى بقاء محل التذكر ياتى بها للاشتغال بضميمة لانتفاء
عن الزيادة السهوية ومع دخوله فى الركن فياتى بسجدة سهوية لو احتمل له العلم
اجمالا ولزوم معمل بها البقية ايضا لا وجه وجيه لاستصحاب عدمه والبرائة
عن سجدة الزيادة ر نح اذا شك فى ترك جزء عمدا فمقتضى جريان قاعدة التجاوز
امثال هذه يقتضى على تقديم العلم من قوله هو حين يتوضأ اذكر ما يناو على
التحقيق من احتمال الحكمة فيه كان مقتضى نفيه الاطلاقات متبعة والله العالم

ر نل اذا توضأ وصلى ثم علم بترك جزء من وضوئه او ركن من صلوته فلا شبهة فى
الجزم بفساد صلوته فلا يبقى ح مجال جريان قاعدة الفراغ عن الصلوة بتوهم ان اجزاء المر
كب مقدمة مترتبة على كلها فالعلم التفصيلى بفساد الصلوة وبعدم كونها على وفق
امرها لنفسه ناشئ عن العلم الاجمالى بفقد احدى المقدمتين ومثل هذا العلم من جهة تأخره
الرتبى غير صالح لانحلال المعلوم بالاجمال فالعلم الاجمالى السابق باق بحاله المانع عن جريان
الاصلين فى الطرفين بل واصل واحد ولو لم يعارض بغيره بناء على المختار من علية العلم
للموافقة القطعية لانه يقال مضافا الى ان المبنى فى مثل المضعف ان قاعدة التجاوز
فى ركوع الصلوة بنفسها غير جارية اذ نعلم بعدم وقوعه على وفق امره فاصالة الفراغ عن
الوضوء بوجوبها تمام الصلوة من عدم الخروج عن محل الركوع ذكرا وبرفع احتمال عدم وجوبه
من ناحية فسادها ر نه لو كان مشغولا بالتشهد وشك فى انه فى الاثنين او الثلث
فالبناء على الاكثر وان يقتضى عدم تشريع فى هذه الركعة ولكن لا يقتضى سقوط ما وجب
فى حقه جزما فاستصحاب وجوبه ح جارية فينتهى الامر ح الى العلم الاجمالى اما بزيادة التشهد
او بنقيصة الركعة فيتساقط الاصلان فينتهى الى اصالة عدم الاتيان بالثلث وقاعدة
الاشتغال بالتشهد هكذا قيل ولكن لا يخفى ما فيه اولا من ان العلم الاجمالى السابق لا يوجب
سقوط البناء على الاكثر ان احتمال النقص غير مضر بعد جبره بركعة الاحتياط فالا بد عن
جبر سقوط البناء على الاكثر فى امثال الموارد ان يقال ان دليل البناء على الاكثر انما يجرى
فى صورة عدم احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة وفى المقام لو كانت الصلوة
ناقصة لكان فيه زيادة مبطلة ولكن ذلك ايضا على فرض الالتزام بمبطلية مثل هذه الزيادة
الغير الركنية الملتزم باتيانه فى الصلوة والا فمن قبل هذه الزيادة ايضا لا يرد نقص فى الصلوة
فغاية الامر مستلزم لوجوب سجدتى السهو فى فرض كشف واقعه وعليها امكن دعوى عدم

كون هذا العلم الاجمالي مانعا عن جريان الصلوة الاصلين لعدم انتهائه الى مخالفة عملية ثم لو
على فرض سقوط الاصلين لا يكاد انتهاء النوبة الى اصالة الاقل كما عرفت من عدم جريانها في الر
كعات فيقتضى ح عدم وجود مصحح في صلوته وبالجملة نقول كلية ان كل مورد شك بين الاقل
والاكثر على وجه يقتضى العقل والنقل فعل شئ او تركه في هذه الركعة بضميمة البناء على الاكثر
فان لم يكن ما فعل من المشكوك معارك ركنا فلا اشكال في اجراء الاصلين بلا اخر في العلم الاجمالي
بمخالفة احدهما للواقع لعدم استلزامه طرح تكليف ملزوم وان كان ركنا فلا يجري البناء على
الاكثر من جهة انصراف دليله عن صورة احتمال فساد الصلوة من غير جهة نقص الركعة
في فرض التمام او النقص كما هو ظاهر نعم لو بنينا على ان دليل البناء على الاكثر لا يكاد يجري
في كل مورد يكون طرفا للعلم الاجمالي المزبور لا من جهة ما يقتضيه العلم بل من جهة قصور عموم الد
ليل عن شموله كان لسقوط البناء على الاكثر في مطلق الفرض المزبور مجال ولكن انى
لك باثباته مع فرض اطلاق دليله ومع هذا الاطلاق ايضا نقول ان احتمال نقص الركعة
ولو كان طرفا للعلم الاجمالي بزيادة شئ اجزاء غير مضر بالاخذ بالاكثر بلا احتياط حين نقصه
بالاحتياط ينفي الطرف الاخر باصله بلا معارض فيصح ح دعوى عدم مانعية العلم الاجمالي
في مثل المقام عن جريان الاصل وانما المانع هو انصراف دليل البناء على الاكثر الى صورة
عدم قصور في الصلوة على تقدير النقص من غير جهة نقص الركعة ولذا نفصل في جريانه بين
صورة كون طرف العلم الاجمالي وجود ركن او عدمه ام غيره لكن لنا نفصل في جريانه فلا يجري
في الاول دون الاخير ولكن مثل هذه القاعدة ايضا في ذكرك فانه من الكلمات لو
فيه وهذه منا ولكن من الشاكين (رنق) لو كان في الركعة الاولى والثالثة
وشك في شئ منها وراء في التشهد فلا يجري في حقه قاعدة التجاوز على التحقيق
من منع اطلاق العقد لما لم يترتب عليه شرعا فيعود ما لم يكن المانع به ركنا الا انا
لم يرات به بعضيا الجزئية الا في السجدتين بناء على البعض من اخبار القائم الى
مطلق السجدة وان كان فيه نظر والاحتياط باعادة الصلوة بعد تدارك ما فات

في محله

في محله لا يخلو عن وجه (رنق) لو صلى اربع ركعات من وقت العصر وكان شاكا في اتيان
ركعة الاحتياط للظهر فان كان حدوث الشك بعد خروج وقت الظهر فعلى القول بان الاحتياط
بحكم الجزء فمقتضى حيلولة الوقت في الموقتات عدم الاعتناء ولا تصر مزاحمته مع العصر على
فرض احرازه ولو بالاصل كما في فرض حدوث الشك قبل خروج وقت الظهر وان قلنا
بانه صلوة مستقلة ففي كونها من الموقتات اشكال كما ان في مزاحمتها ح مع العصر اشكال
وتطرح من تلك الجهة قضاء الاجزاء المنسية او سجدات سهوية فان احرزنا كونها بحكم نفس الصلوة
من الحكم بالمزاحمة المزبورة بل وحيلولة الوقت عند حدوث الشك باتيانها بعد خروج
وقت الصلوة في مثلها في غاية الاشكال خصوصا في السجدات السهوية الخارجة عن الموقتات
جزما اذ مجرد كونها من تبعات الصلوة غير مستلزم لاجراء مثل هذه الاحكام عليها ونحن
لو علم من عليه قضاء الميت بفوت صلوة منه في وقته وشك في اتيانها لها في خارج
وقتها فالاصل يقتضي وجوب قضائه عليه ولولا حيلولة الوقت نقول به في كل صلوة شك
في اتيانها في وقتها نعم لو شك في مقدار الفائت من جهة الشك في مقدار الوقت المار
عليه من اوقات صلوته كان المقام من باب دوران الامر بين الاقل والاكثر كما مر الشك
من حيث وجوب الاخذ بالمتيقن صورة العلم مقيدا بالاوقات المارة مع الشك في اتيا
نها في اوقاتها فانه كما اختير على التحقيق من حائلية الوقت وعدم الاعتناء بالشك
بعد خروجه نعم لولا هذه الجهة كان مقتضى الاصل الموضوعي وجوب الاخذ بطرف الاكثر
وعلى هذين الفرضين امكن الجمع بين من قال بان الاصل في مورد القضاء هو الاحتياط
وبين من قال بان الاصل هو البرائة عن المشكوك وان نظر الطائفتين ايضا الى طرف
مقتضى الاصل الاولي مع قطع النظر عن عموم حيلولة الوقت كما هو ظاهر ولو شك
في اتيانه صلوة الاحتياط مع علمه بكونه عليه فان مات قبل خروج الوقت او بعده مع كونه
شاكا به على وجه لا يشمله عموم حيلولة الوقت فمقتضى الاصل كونه بحكم اليقين بعدمه

دق

بعد مره وفي هذه الصورة نقول وجوب مثل هذه الركعة على الولي محضا ام يجب عليه
تمام الصلوة ام يجب عليه الجمع بين الوظيفتين وجوه من كون صلوة الاحتياط صلوة
مستقلة غير محكومة بحكم الجزء فلا يجب عليه الا الاحتياط ومن انه بحكم الجزء
فكانه فات في اثناء صلوته فيجب تمام الصلوة او لا اقل من عدم اطلاق لدليل الجزء
لمثل هذه الصورة كما نصرفنا اطلاقه الى عدم حصول اليقين بالنقص قبل الشروع
في الاحتياط ومن جهة التشكيك في الجهتين يجب الجمع بينهما اقول ذلك كله
ايضا على فرض اطلاق دليل يشمل ثبوت النيابة حتى في صلوة الاحتياط على الا
ستقلال والا طلاق دليله عليه وفي اقامة الدليل اشكال لعدم وجدانا اطلاقا في
اخبار الباب على وجه يشمل تلك الجهة ولازمه عدم وجوبه بل وعدم مشروعيته
لان النيابة في العبادات على خلاف القاعدة بملاحظة ان صحة النيابة فرع صلا
حية العمل للصدور عن غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى التكليف في
المباشرة وثبوت ذلك في العبادات على خلاف القاعدة بملاحظة ان صحة النيابة
فرع صلاحية العمل للصدور عن غيره مع قطع النظر عن ظهور خطابه الى المكلف
في المباشرة وثبوت ذلك في العبادات الخارجة عن الوظائف العرفية يحتاج الى
دليل متقن وعمومات النيابة على فرض وجودها غير صالحة لاثبات قابلية المحل
لها وعليه فلا يكاد يثبت وجوب قضاء الركعة على الولي الا بعد تسليم وجود
دليل فيها وان قلنا واتمامه فيها خصوصا مع عدم شمولها للنوافل بعينه
شوب الاحتياط بكونها منها اشكال ونظر في الاشكال فضلا منا الدليل
سجدات السهوية وبمجرد كونها من تبعات الصلوة لا يقتضي اجراء حكم المتبوع
حتى في هذه الجهة وللتامل في المسئلة بعد مجال خصوصا مع عدم الظفر بعنوا
الاحتمال في كلام الاساطين فان تم في البين اجماع على وجوب اتيانه على
الولي حتى الاستقلال واطلاق دليله فهو والا فللنظر فيه مجال خصوصا
مع كون جل الكلمات صريحة في وجوب قضاء تمام الصلوة جبرا على وفق

جزئيته

جزئيته والا فعلى القول بكونها صلوة مستقلة لم ار وجوبه الا مستفادا من فحوى من
افتى بالجمع كما اشرنا والمسئلة بعد محتاجة الى التامل والله العالم ولطهى اذا فرغ في صلوته
شيئا باعتقاد الذكر والدعاء ثم بان بانه كلام ادمي فلا شبهة في عدم بطلان صلوته لعدم
الالتفات الى عنوانه وفي وجوب سجدتي السهو اشكال من جهة احتمال انصراف دليله الى
صورة السهو باصل وجوده لا من جهة الغفلة عن عنوانه وفي حكمه سبق اللسان بل قرائته
لحنا باعتقاد الصحة فان عموم لا تعاد يشمل جميع الصور المتقدمة بالاضافة الى السهو الموجب
لاتيانه ولو بتوسط حكم الناسي شرعي كما ان في شمول دليل سجدتي السهو لامثالها
اشكال السابق (مس) لو عكس بعض اجزاء الجزئين الرئيسين فمع التذكر به قبل الدخول
في الركن فيجب اعادة المتاخرة ومع التذكرة بعده فعلى كون المقام من باب فوت الترتيب
فلا يجب سجدتي السهو ايضا لعدم اطلاقه لعنه بعض الافعال ومن باب الجزء فيجب
وجهان نعم يتوهم المصير الى الاول بناء على التحقيق من كون الترتيب شرطا لا صل الصلوة
ولكن لا يخفى ان الترتيب على فرض شرطية الصلوة انما هو قائم بطبيعة الجزء لا بشخص
ما هو الصادر منه كيف ولازمه على فرض عدم الدخول في الركن عدم وجوب الاعادة
لاستحالة تدارك الترتيب في محله فتجب سائر الواجبات في تحقق الافعال فوجوب تداركه
ح كاشف عن قيام الترتيب بالطبيعة ومن المعلوم حين فوت الطبيعة المترتبة فيجب
سجدتي السهو ولعله من جهة التشكيك في كون الترتيب قائما بشخصها صدد دمع
صدورها لا يبقى بعد محل للترتيب فيكون هو الفائت دون غيرها وفيه انه يرد عليه
النقض الثاني ولا اظن التزام احد به ولازمه ح صدق فوت الجزء ايضا فيشمله
ح دليل سجدتي السهو كما لا يخفى هذا والقائل بالمسئلة بعد مجال (مسـ) اذا وجب
عليه قضاء المنسي فلا شبهة في كونه مشروطا ببقاء صلوته على الصحة بلا ابطالها كما كشف
عن عدم وجوبه من الاول وهكذا الامر في وجوب سجدتي السهو لانهما ايضا من الجوابر

المتوسط



المنوطة بتعلقها والمجبور بها على صحتها واحتمال عدم سقوطها بابطال العمل بخيال كونها محو
مترتبة على السهو في صلاة يصلح للصحة منظور فيه ومن هنا ظهر حال كشف البطلان من
الاول بل الامر فيه واضح (رسب) اذا كان عليه فائتة مرددة بين اطراف المعلوم بالاجمال
وعلم بورود نقص ركن في احد الاطراف فان كلمت ذلك بنحو الاجمال فلا باس بجريان قاعدة
التجاوز في كل منها من الافعال التفصيلية ولو تقديرا فلا صنة للعلم الاجمالي بكذب احدها
لاحتمال عدم مطابقتها للواقع فلا يكون تشكلا انه على عام او علم بعزت الركوع في احدها
تفصيلا لابد من اعادة هذا الطرف من جهة منجزية العلم الاجمالي الملزم باتيان الاطراف
على وجه صحيح فتعرض مطابقته للواقع وتوهم ان قاعدة الفراغ جارية في المعلوم بالاجمال في
البين ح ايضا مدفوع بان ادلة التعبد في كلية الاصول انما يجري في صورة توجه الشك
الى عنوان له الامر وفي المقام ليس الامر كك اذ بذلك العنوان الاجمالي لم يتعلق امر اصلا
وانما الامر مترتب على عنوان تفصيلا وفي هذا العنوان يعلم تفصيلا بعدم نقص شئ
في بعضها ونقص في البعض الاخر ولذا نقول بان مثل هذا الاصل في الفرض الاول ايضا
لا يجري في العنوان الاجمالي وانما يجري في العناوين التفصيلية على تقدير المطابقة ومثل
هذا المعنى هو الفارق بين الفرضين وبهذا البيان ايضا نقول بعدم جريان الاصل
في الفرد المردد مع تنجز العلم التفصيلي بمقدار احدهما واشتغال الاخر (رسح) اذا شك
انه سجد واحدة ام اثنين ام ثلاثا عمدا فان كان محله الشكي باقيا فاتى بواحدة اخرى
ويجري الاصل عن الزيادة وان تجاوز عن محله الشكي وبقي محله الذكري فاصالة عدم
الزيادة جارية ولا شك في موضوع التعبد بدونه وبعد ذلك لا يبقى مجال الجريان
لقاعدة التجاوز للجزم بانتفاء احد ركنيه لعدم الشك بالفوت في صلوة صحيحة فلا
مجرى لها بنفسها فيجب اتيان السجدة ولا شئ عليه وان تجاوز محله الذكري ايضا فا
صالة عدم الزيادة ايضا جارية فيجب تمامه مع سجدتي السهو وقضاء السجدة لا
استصحاب عدمها في محلها كما هو الشان في كل مورد يكون امر الخلل دائرا بين المبطل
وغيره فان جريان الاصل في المبطل يجري بلا جريان الاصل الباقي في غيره هذا كله

لو كان

لو كانت الزيادة المحتملة عمدية ولو كانت سهوية فلا صلات بالنسبة الى السجدة من حيث قضائها
جارية بلا معارض كما اشرنا الى مثل هذه القاعدة في نظائر هذا الفرع (رسدى) ولو علم اجمالا انه
سجد اما واحدة ام ثلاثا عمدا فيجزم ح بعدم اتيان الثانية على وفق امره فيجب بمقتضى اصالة عدم الزيادة
اتيانه لكونها رافعا للشك في وجوبها من جهة فساد الصلوة من دون فرق بين بقاء محله الشكي
ام تجاوزه عنه نعم يقع التجاوز عن محله الذكري يجب قضائها ويسجد في السهو (رسام) اذا ترك
جزءا من جهة الجهل بوجوبه فان كان ركنا فلا اشكال في بطلان الصلوة مع عدم امكان تداركه
في المحل كلام معروف ولعله تقدم الكلام فيه في طي بعض الفروع السابقة فراجع (رسى)
اذا صلى في مكان غصبي او لباسه ثم علم بغصبيتهما فلا اشكال ظاهرا في صحة صلوته لعدم تنجز
النهي عنه المانع عن وقوع الصلوة قربيا وليس اشتراط اباحة المكان نظير سائر الشرائط
الواقعية بل تمام المانع في باب الغصب هو تنجز النهي كما هو الشان في كلية المزاحمات نعم قد
يقع الاشكال في مزاحمة اللباس الغصبي لصحة الصلوة بدعوى عدم اتحاد التصرف فيه مع الافعال
غاية الامر سببية الهوى والصعود للتصرف فيه وهما ليسا من اجزاء الصلوة فضلا عن عدم
كونها عبادية ولكن ذلك انما يصح لو كان التصرف المنهي عنه في اللباس منحصرا من استعماله
بالصلوة فيه والا كل فيه واما لهذا فانه ح كان النهي متوجها الى نفس عنوان العبادي
فيكون المسئلة من صغريات النهي في العبادة لا اجتماع الامر والنهي والله العالم (رسن)
لو علم انه لو كان ما بيده ظهرا كان في الركعة الثالثة وان كان عصرا كان في الرابعة فلا شبهة
في عدم المجال في البناء على الاكثر بالنسبة الى ما بيده للجزم بعدم اتيانه الرابعة على وفق امره
اما لعدم وجودها او لفساد صلوتها من جهة فقد الترتيب كما ان اصالة الاصل ايضا غير
جارية في مطلق الركعات خصوصا مع عدم صلاحيته لاثبات الظهرية بلا مصحح لهذا العمل
حتى يمكن العدول الى الظهر واتيان الركعة المشكوكة ان الاصل في عدم الزيادة اذا لم يثبت
رابعية الموجود فكيف يمكن تحصيل الجزم بكونه سلامه في محله الموجب لتصحيح صلوته ولو
كان الامر بالعكس لا باس بالبناء على الاكثر والعدول الى الظهر وجاز (رسح) اذا علم انه

انكان

انكان فى الركعة الرابعة من صلوته هذا كان غير مدرك للركعة فى وقته وانكان فى الثالثة كان
مدركا لها نية فان قلنا بعدم وقوع غير المدرك للركعة فى وقته ما نكان فى الثالثة وقوع تمامه خارج
الوقت ايضا فلا اشكال ح للامر بالبناء على الاكثر الحتم بعدم وقوع الرابعة على وفق امره فى لا صحيح
لصلوته هذا على مع استصحاب بقاء الوقت اذ مثله لا يثبت ان الشك الموجود كى ينتهى الى وقوع الكل
فى محله ولازمه ايضا عدم انتهاء امر هذه الصلوة الى صحيح وان قلنا بوقوعه قضاء فلا بأس بالبناء
على الاكثر ولكن لا يثبت مثله عنوان القضائية او الادائية واشد العلم رعظ) او علم بان شك
وشك بعد السلام انه دخل بذكره بعد وقت محله الذكرى ام قبله فمقتضى استصحاب بقاء شكه انه
الى بعد الدخول فى الركن بمقتضى الادلة اللهم ان يقال هنا الاستصحاب لا اثر له عملا لان عدم وجوب
التدارك المستتبع لصحة صلوته فضلا من اثار عدم تمكنه من حفظ الترتيب وهو من لوازم بقاء
النسيان الى حين الدخول فى الركن عقلا ام عادة فاثباته بالاصل المزبور مبنى على حجية الاصول
المثبتة وعليه فلا مجال لدعوى جريان قاعدة الفراغ بناء على جريانه فى صحة الوجود ولو فى مثل الركعة
والا اشكل تصحيح مثل هذه الصلوة ر ع) انا اجمالا امر بنت السجدتين من هذه الركعة او ركعة
من السابقة ومع تجاوزه عنه وبقاء محل الذكرى لشك فيها القاعدة فى الطرفين ويرجع الى
استصحاب عدمهما الموجب لاتيانهما فى محلهما وقضاء الاخرى ومع التجاوز عن المحل الذكرى
يجرى القاعدة فى السجدتين بلا معارض للجزم بعدم اتيانه على وفق امره فيقتضى بطلان الصلوة
من جهة رفع الشك عن وجوبه من جهة احتمال بطلان الصلوة ر عا) لو شك فى اتيان
ما وجب عليه من صلوة الاحتياط فعلى القول بكونها بحكم الجزء فلا اشكال فى وجوب
الاتيان به فى الوقت ما دام باقيا وعدم وجوبه لو حدث الشك بعد الوقت واما لو قلنا
بكونها صلوة مستقلة جابرة لما فات ففى كونها ح من الموقتات ايضا اشكال ولازمه
وجوب الاتيان به باى وقت كان ر عب) لو شك فى انه شك موجبا للبناء على الاكثر
المبطل او موجبا للبناء على الاكثر المستتبع للاحتياط فان كان حدوث شكه قبل
السلام فرجع شكه الى الشك بين الثلث والاربع والخمس قبل الاكمال المبطل ولا شبهة
فى انه يجرى عليه حكم الشك المبطل لعدم طريق الى شك وقوع السلام فى محله وانكان

حدوثه بعد السلام فالظاهر جريان قاعدة الفراغ المثبت لوقوع الصلوة كما هو على ما ينبغى
بلا احتياج الى ما صار لعدم الزيادة ايضا ر عج) لو كان عليه قضاء السجدة والتشهد فنسى ترتيب
فوتهما ففى وجوب الترتيب بينهما نحو يعلم بكون قضائها على المرة ولو بان تكررا احدهما او لا يجب
وجهان مبنيان على وجوب مراعات الترتيب فى القضائيين كالمقضيين وهو فى غاية الاشكال
اذ مجرد البدلية لا يقتضى اجراء جميع احكام المبدل عليهما نعم بناء على توهم بقائهما على الجزئية
امكن المصير الى وجوب حفظ الترتيب بينهما اذ غاية ما يسقط هو الترتيب بين بقية الاجزاء
وهو [illegible] لا بينهما نفسهما وذلك ظاهر هنا كله ايضا مع سعة الوقت والا فيقع
الضيق وقلنا بكونهما ايضا من الموقتات فالاقوى سقوط اجزاء الترتيب بين القضائيين
فى فرض مزاحمته لحفظ الوقت فلا اشكال فى وجوب الاتيان والا فان قلنا بكونهما ايضا من
الموقتات المحتملة وقوعهما فيها فالوقت ح ايضا كل لولا دعوى [illegible] بنفس الصلوة والا
فيشكل امرها بل لا بد من ايجادها اى وقت كان ر عه) انا اعتقد المضطر عن القيام
ام غيره من سائر الافعال بارتفاع عذره فى الوقت ففى وجوب الاتمام بالعمل قبل الشروع
فيه اشكال لظهور عمومات الاضطرار الى الاضطرار بالطبيعة الغير الحاصلة الا بعد
اضطراره الى اخر الوقت كان اطلاق قوله المريض يصلى قاعدا ظاهر الشمول لما يعلم
بزواله فى الوقت والى ما ذكرنا ايضا اشار شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى صلوته ولكن
نسب الى ظاهر الاصحاب وجوب اتمام الصلوة طول الوقت برفع العذر فى الوقت فى اثناء
الصلوة ونسب لهم [illegible] اطلاق انا اقوى [illegible] واطلاق اضطراره الى العذر [illegible]
وفى اطلاقه انما نظر بعضهم الا من كيف ولازم اطلاقه جواز ايجابه بالشروع فى العمل
وان تذكر قبل الشروع فيه وهو بظاهره لم يلتزم به احد بل حكى عن محتمل النهاية ايضا
الالتزام بوجوب الاستيناف فى الفرع المزبور وفى المسئلة لولا ظهور الاجماع من
نهاية الكلام كمال اشكال لعدم مساعدة الدليل عليه [illegible] الحاق كلمة الاصحاب
على وفقه [illegible] ان اطلاقات الباب على [illegible] الحصر بالاضطرار عن الطبيعة

بالاضافة الى وجوبها فلا شبهة فى شمولها فى الغرض الداخل فيه من حيث وجوبا تاما واضطراره
غيره مبنى على بقائه الى اخر الوقت بل بمجرد حدوثه فى الفرض كاف فى وجوبا تاما وان كشف الخلاف
قبل الوقت مع قطع بان امره وجوبا لا تمام فى الفرض فرع انطباق الطبيعة الواجبة عليه ومع
كشف عدم الانطباق لا مجال لوجوبه تاما وان دخل فيه باعتقاد الانطباق كما هو ظاهر
تمامه فى فرض وجوب لا تمام اما لضيق الوقت ومطلقا على المشهور ففى وجوب القراءة حال
الانتقال الى حال اخرى نظر ووجوه من ان كل مرتبة ينزل اليه او يترقى كانت اقرب الى
المرتبة السابقة فكانت مثل القيام فى كونه مشروطة منها القراءة ويصلح القراءة فيها
مع ان من شرائط القراءة الاستقرار فيها لما هو فى المقام منتف ولا بد من الانتظار
الى الوصول الى حالة مستقرة وبلازمه ذلك ح التفصيل بين صورة عدم حصول الاستقرار
فى البين الى ان يصل الى حد القعود او حد القيام وبين صور حصول الاستقرار فى الدرجات
الوسطى لتمام القراءة او لبعضها ومن ان الواجب فى حال القراءة مهما امكن فى شخص هذه
الصلوة هو القيام ومع التمكن من تحصيله لا يجوز الاكتفاء بغيره غاية الامر انه ح عند
حال التكبيرة الصادرة فى حال القعود باعتقاد بقاء الاضطرار او مطلقا بقى الباقى
تحت دليل وجوب القيام فيجب ح الانتظار فى طرف الصعود الى حد القيام ولا يغنى
بالدرجات الوسطى كما ان يدعى ايضا فى طرف النزول ان القدر المتيقن من الدليل
للقيام فى المراتب السابقة عن القعود هو الصورة التى يمكن تحصيل تمام الصلوة مستقرا
فيها والا فليس البدل الا القعود على وجه لا بد من التنزل اليها وان تمكن من القراءة
فى بعض المراتب تماما فضلا عن بعضها او التحقيق التفصيل بين صورة النزول والصعود
فانه فى فرض الصعود فالامر كما تقدم بانه مهما يمكن تحصيل القيام فى شخص هذه القراءة
فى صلوته هذه وهو الواجب بخلافه فى طرف النزول بان مقتضى قاعدة الميسور وجوب
تحصيل الاقرب الى القيام فالاقرب مع حفظ الاستقرار ولو بالنسبة الى بعض
القراءة فضلا عن جميعها نعم مع عدم الاستقرار لا بد من الاستطالة الى تحصيله ما له
مستقرة وعليه فلا بد فى طرف النزول من المصير الى التفصيل بين صور امكان

الاستقرار

الاستقرار ولو لبعض القراءة وبين عدمه والى ذلك اشرنا فى بعض المقامات الى منع تمامية اطلاق
كلما تمكن عن القراءة حال طرو العجز والنزول الى القعود الى ان يقعد لولا انصرافها الى صور عدم
استقرارها ثم ان ذلك كله ايضا مع وفاء الوقت لتحصيل القيام او حالة مستقرة والا فيسقط شرطية
القيام والاستقرار جميعا ويتخير فى الحالتين باى مرتبة وباى نحو كما هو ظاهر واشار العالم ره
لو طرء الاضطرار فى الوقت وشك فى بقائه الى اخر الوقت فعلى القول بجواز البدار اولى الا
عند حصول العلم بطرو الاختيار فى الوقت فلا اشكال واما على القول بعدم الجواز الا فى طرف
بقاء الاضطرار الى اخر الوقت فقد يتوهم فى المقام ح بجواز الاقدام بالعمل ظاهرا بمقتضى الاستصحاب
ولكن فيه نظر اذ ذلك صحيح فى فرض كون موضوع الجواز هو الاضطرار الباقى الى اخر الوقت
بهذا العنوان واما لو كان الموضوع هو الاضطرار عن الطبيعة الملازم لهذا الاضطرار الخاص
عقلا فلا يجرى الاستصحاب المزبور كما لا يخفى والى ذلك نظر بعض الاعاظم فى احتياطه بعدم
الشروع بالعمل الاضطرارى مع احتمال طرو الاختيار فى الوقت كما انه لا بأس باثبات عدم المشروعية
بمقتضى استصحاب عدم طرو الاضطرار على الطبيعة او عدم انطباقها بكونها مضطر اليها
ره عنه انا نذكر بعد الدخول فى الركن انه نسى من تشهده شيئا كان مرددا بين التام والنقص
كما ان النقص ايضا مردد بين الصلوة على النبى ص وغيره فاصالة عدم الاتيان بتمام التشهد
يقتضى وجوب قضائه لولا دعوى جريان قاعدة التجاوز عن المقدار المشكوك الموجب لنفى
قضاء التام وح ففى وجوب قضاء البقية كلام فالمشهور وجوب قضاء بعض التشهد كتمامه
ولكن الدليل غير واف به اذ غاية ما استدل لو ايه بعض الروايات المشتملة على وجوب ما ترك
من الصلوة من ركعة او سجدة او شئ منها المعلوم لعدم تنزيله بعموده امكان التدارك فى
محله بقرينة الركعة وعدم لزوم التخصيص الاكثر فى شئ منها فلا دلالة على وجوب قضاء
البعض اصلا كما ان استفادة العموم من اطلاقات قضاء التشهد بالنسبة الى ابعاضه
حتى الصلوة على النبى ص اشكل فلولا اطباق الكلمات فى وجوب قضاء بعض التشهد مشكل

كله

مثل كله لكان للتامل في اصل وجوب قضاء بعض التشهد مجال عن بل ان دليل انكار قضاء
تمام التشهد ايضا ولكنه مبني على اصله من انكاره حجية الخبر الواحد وعلى اي حال فخلو المشهور
من وجوب قضاء البعض لابد في المقام من قضاء الجزء الاخير منه الراقي عمدا المعلوم بالا
جمال بناء على وجوب الترتيب بين اجزائها اذ هو المتيقن في عدم اتيانها على وفق امرها فيقتضي
ذلك ويجري قاعدة التجاوز في غيرها بلا معارض كما لا يخفى (ع ج) اذا علم اجمالا اما ورود
خلل سهوي في صلوته سكوت طويل مردد بين كونه ماحيا لصورة الصلوة او مضرا بالات
اجزائها الغير المضر سهوها فاستصحاب بقاء السكوت الى حد الماحي لا يكون جاريا
لكونه مثبتا اذ مرجع الماحي الى كونه بنحو يرى المتشرعة بمقتضى ارتكاز اذهانهم مضاده
مع حقيقة الصلوة وبذلك يمتاز عنوان الماحي عن قواطع الهيئة الاتصالية المعتبرة اما
بضميمة الى الاجزاء خارجا فان لكل واحد عنوان وحكم خاص غير مرتبط بالاخر فيما هو مفاد
معها مانع عن تحققها حتى في فرض تحققها سهوا بخلاف ما هو ناظر بقطع الهيئة الا
تصالية من القواطع الشرعية او مضرا الى الاجزاء خارجا من بعض مراتب الفعل الكثير
او السكوت الطويل فان سهوها يحكم لا انتفاء غير مضر جزما نعم يشكل تعيين مصاديق
كل منها مع الشك في قاطعية الهيئة الاتصالية باستصحاب بقاء الهيئة محكمة ومع الشك
في اضراره بالموالات الصورية فاستصحاب بقاء الاجزاء على صلاحيتها الفعلية لا
نضمام البقية اليها محكم لولا دعوى مثبتية هذه الجهة لملازمتها لحفظ الوحدة العرفية
في الامر التدريجية بحكم العرف في كل مركب اعتباري تدريجي الا ما خرج من العقل
والنص بدليل على وجه كما انه مع الشك في ماحوية شيء لحقيقتها لا بد من المصير الى الا
شتغال لولا الاطلاقات المقامية في اوامر العبادات الكاشفة عن تحقق ماهيتها
مع كل ما شك في مضاديتها في حقيقتها خصوصا مثل باب الصلوة المتأسسة لخضوع
المعلوم عند العرف ايضا مضادة بعض الامور مع كونها خضوعا فان اطلاق خطا
بها المهم يكشف عن امضاء نظرهم في فهم مضادة الامور المعهودة عندهم في
خضوعاتهم بالنسبة الى الصلوة ولعله ايضا منشأ ارتكاز الاذهان المتشرعة في فهم

مضادة

مضادة بعض الامور مع حقيقة الصلوة ولعله ايضا منشأ ارتكاز اذهان المتشرعة في فهم
بل كان مثل هذه الجهة تمام تميز الماحي عن غيره وعلى اي حال ظهر فيما ذكرنا ان استصحاب
عدم تحقق الماحي في اثناء الصلوة غير جار لعدم اثبات وجوده حقيقتها كما ان
الاطلاقات المقامية ايضا غير وافية لدفع الشبهة الموضوعية بعد تسليم صلاحيتها
لدفع شبهة الماحي حكمية كما ان قاعدة الفراغ في المقام ايضا غير جارية لانه فرع احراز
الحقيقة بالشك في نقصها من جهة فقدان جزء او وجود مانع واما مع الشك في صلاة
اصل الصلوة فلا اطلاق فيها فضلا عن العناوين الخاصة على وجه يشمل ما نحن فيه
فح قاعدة الاشتغال يقتضي وجوب الاعادة والله العالم (ع ط) لو شك في النقص
بعد سلامه بالبناء على الاكثر فان كان قبل الشروع في احتياطه فلا شبهة في عدم انها
ئه التزويه الى الصلوة الاحتياطية لانقراض دليله عن صورة زوال الشك قبل الدخول
كما انه ان كان بعد تمام احتياطه فلا شبهة في تماميته وعدم الاحتياج الى شيء اخر لظهور
ادلته في الجابرية حتى مع الالتفات بنقصه بعدها واما لو كان في اثناء الاحتياط
فقد اختلفت الكلمة فيها وعمدة نظر القائلين بجابرية الاحتياط الى الاطلاقات
بضميمة استصحاب الصحة تقريبا انه لو صدر تمام الصلوة قبل زوال الشك كانت
صحيحة والان كما كانت من منع الاطلاق لو لم نقل بانصرافه الى خلافه واما
الاستصحاب فغير محكوم باستصحاب اخر من استصحاب ما بقاء العلم لو حدث قبله
واستصحاب بقاء شرطية الشك سابقا لصحة الصلوة والان كما كان وعليه فلا بد
من رفع اليد عن هذه الصلوة وضم ركعة اخرى متصلة بالماتي بها او لا لو كان
ذلك قبل صدور المنافي سهوا والا فيتم هذه الركعة ثم يعيد الصلوة احتياطا تحصيلا
للجزم بالفراغ نعم لو كان شكه مقتضيا لاتيان الركعتين ثم بان نقص الركعة في اثناء
الصلوة فالحكم بعدم الاكتفاء بصحة الصلوة حتى مع امكان تصحيح وارجاعها الى
ركعة ناقصة بعدم تمامه قبل ركوعه او صح من جهة صدق عدم شك من الاول

الوجوب

الموجب لاتيان صلوة ركعة واما كان موجبا للركعتين فان الاحتياج الى الركعتين كان
الامر كما تقدم ولا مجال لاتمام الركعة التي بيده ركعتين لعدم مساعدة الدليل على مثله نعم
لو كان يصلي قاعدا فيمكن لنقص بركعة فمقتضى تمسكهم بالاطلاقات والاستصحاب السابق
هو الاكتفاء بذلك في المقام الجبر كما هو الشأن في فرض التذكر بعد الصلوة فان في الجهات مع بعد
الاكتفاء بهما رثيتم الناقص باتيان ركعة منفصلة منظور فيه كما انه لو كان شكه موجبا
لركعتين فاتى بهما فتبان بعد الصلوة نقص ركعة امكن الاكتفاء بالماتي به بدلا عما نقص وله
بركعة منه لاطلاقات الادلة عن تلك الجهة نعم لو كان الامر بالعكس ففي الاكتفاء بالماتي به ولو
بدل ركعة واحدة اشكال فالاحوط في الفرضين خصوصا الاخير تتميم ما نقص بركعة منفصلة
بناء على عدم اضرار هذه الصلوة في الصلوة اذا كانت سهوية كما لا يخفى (ف) انا علم بمقتضى
القواعد الرصدية انحرافه عن القبلة بمعنى عدم عبور الخط المستقيم من موقفه عن الكعبة ففي
الاكتفاء بمثل هذه الصلوة كلام مبني على كون القبلة للبعيد نفس الجهة بنحو الموضوعية الغير
المضرة التخلف عن عين الكعبة بنحو التقييد او ان الجهة اعتبر طريقا اليها بحيث لا يضر بالصلوة
اليها ما دام شاكا في التخلف عنه واما مع العلم به فيضر بها او ان المدار مطلقا ليس
على الجهة بل تمام المدار على الاستقبال لعين الكعبة ولكن لدائرة الاستقبال بالنسبة الى
البعيد نحو توسعة او ان المدار على الاستقبال الحقيقي الملازم لاتصال الخطوط المستقيمة
بينه وبين الكعبة غاية الامر بنحو يرى بحس البصر مستقيما وان كان بمقتضى البرهان الهندسي
غير مستقيم وجوه ربما يختلف النتيجة على كل واحد من الاحتمالات وعلى اي حال لا شبهة
ظاهرا في عدم كون المدار على استقامة الخطوط بينهما بنحو الدقة والبرهان وان لم يبلغ
الى حد حس البصر كيف والا لزم بطلان صلوة الصفوف المستطيلة الزائدة عن عرض
الكعبة وليس كل جزء منها بل وبعد هذه الجهة الى الالتزام باخذ الجهات السابقة الى
حد تعبيرنا الى الالتزام بتوسعة القبلة وانما الظاهر مع عدم اضرار العلم بالتخلف
بين التشخيص في جملة كل منهما ظاهر او بعضها بتوسعة الاستقبال ولكن التحقيق
ان حقيقة الاستقبال انما يحصل بنحو اتصال الخطوط المستقيمة الحسية وان المدار في القبلة
على الاستقبال الى الكعبة ومثل هذا المقدار ايضا بمقتضى حفظ ظواهر الادلة بعد طرح

الاخبار المفصلة بين قبلة اهل مكة والحرم وغيرهم او توجيهها بان القبلة مطلقا هو الكعبة
وربما يختلف شعاع القبلة بازدياد البعد مع حفظ استقامة الخطوط نظرا الى انه كلما ازداد
بعدا عن جسم يحسب المسافة يتبع الدائرة عليه وعلى وجه لا يرى نفوس مقداره منها بحسب البصر
فيختلف مقدار المستقيم الحسي من حيث اختلاف سعة الدائرة وضيقه ولازم ذلك استقامة
الخطوط المارة من هذا المقدار المستقيم الحسي الى المركز حسا ولا نعم كون الصف الواقع في هذا
المقدار من الدائرة ايضا مستقيما حسا وربما يختلف طول مثل هذا الصف بطول مقدار
استقامة الدائرة بلا اعوجاج وبه مع يرتفع ايضا شبهة الصف الطويل في البعيد ولازم ذلك
مع مراعاة الدقة من حيث الوقوع في الدائرة المذكورة كيف ومع التخلف عنها قليلا ربما يؤدي الى
الانحراف من الكعبة بكلية على وجه لا يبقى مجال لاستقامة الخط حسا ايضا وعليه فمقتضى ما ذكرنا
الحكم ببطلان الصلوة مع العلم بالانحراف بالمعنى المزبور مع فرض حفظ الاستقامة الحسية
في الخطوط المذكورة التي عن اثرنا احتياط بعض الاعاظم في باب مادية الجدي بمراعات غاية
ارتفاعه اذ هو المناسب للوقوع في الدائرة دقة والا فلو كانت المدار على الجهة او التوسعة في اصل
دائرة الاستقبال لا يبقى مجال لمثل هذه الملاحظات بل الامر يكون باوسع منه بكثير بل ربما
يكون اختلاف وضع الجدي على المنكب الايمن في بعض الامكنة او بين الكتفين في بعض اخرى
شاهد عدم التوسعة في امر القبلة مع فلا وجه لمراعاتها بعد عدم مساعدة الدليل عليهما
بعد ظهور قوله تعالى شطر المسجد الحرام في الطريقية الى نفسه بلا موضوعية له لاولا ثانيا ولا
ظاهرا كما لا يخفى بملاحظة سائر موارد اطلاقاته ونتمم الكلام في مجلد (فا) لو كان عليه قضاء
السجدة او التشهد ففي وجوب حفظ الترتيب بينهما كلام ثالثا بانهما من اجزاء الصلوة
السابقة حقيقة غاية الامر محلهما في حال النسيان بعد سلامها فامكن دعوى ان غاية ما
يجب رفع اليد عن الترتيب بين نفسهما فعموم دليل الترتيب محكم بالنسبة اليهما واما ان قلنا
بكونهما فعلا لما فات من الصلوة السابقة فلا وجه لمراعات الترتيب بينهما اذ غاية ما
ثبت بدليل الترتيب وجوب مراعاته بين اجزاء الصلوة لا قضائها وبدلها بل البراءة

عقليها ونقليها مايرتبه في قضائها وما ورد في النص بالامر بها انه التشهد المقضي مع الفائت صرف
الى المماثلة من حيث الاجزاء وفي شمولها للشرائط الراجعة الى شرائط الصلوة في حالها كما لا اشكال ولنا
نقول بعدم اضرار المبطلات بين الصلوة واباها ايضا ودعوى منافي بينهما اي بحرش بل وفي فوريته وجه
بها اشكال لاخذ بمجرد التعقيب بالقضية الشرطية من قوله فاذا اسلم فتشهد لا يكون شاهدا لفوريته
لامكان رجوع المقيد للتوقيت الى الوجوب لا الى التشهد والسجدة ودعوى الاصل البرائة عن جميع ذلك
كما هو الشان ايضا بالنسبة الى صلوة الاحتياط فان ظاهرها مقتضى عدم تخللها التسليم وكونه
فراغا وتحريمها التكبير فانه افتتاح للصلوة كونها صلوة مستقلة وان السلام في الاولى كان محرما
لها والتكبيرة في الثانية افتتاحا لصلوة جديدة وغاية ما يتوهم منه الجزئية كون هذه الصلوة تماما
لما نقص وهو على فرض تسليم ظهوره فيها لا ينافي ما مع الظهور وان الثانية في الاستقلال وعليه
فلا وجه للالتزام باضرار مبطلات الصلوة اذا وقعت بين الصلوتين ولو لا ظهورها المقاد في القبلة
اليها في الاتصال بين الصلوتين لكنا نقول بعدم اضرار الفصل الطويل بينهما وايتم ووجه الكل
بعد عموم دليل البرائة ظاهر (ضب) لو صلى فغيم وبان خروج مقدار من صلوته عن الوقت
فان كان مدركا للركعة منها فالظاهر كونه بحكم الاداء لعموم من ادرك من دون اضرار كون
البقية واقعة في الوقت المختص بغيره لان العموم المزبور ناظر بمزاحمة الشركة مع ما اختص بوقته
ولنا لا تزاحم على المدرك لخمس ركعات من وقت الظهرين يجب المبادرة اليهما في حقه ثم
هنا اشكال معروف وهو ان الشركة ان كان صالحا لمزاحمة ما اختص بوقته فلم لم يزاحم المغرب
مع العشاء في المسافر المدرك لثلث ركعات من اخر وقت العشائين بمقتضى عموم من ادرك
على المغرب وان استلزم فوت العشاء راسا ولئن قيل ان الاولى لا تزاحم الثانية الا بعد توسعه
الثانية ولو بتطبيق من ادرك على الثانية فيرد عليه النقض بصورة بقاء اربع ركعات من
وقت العشائين الحاضر بالعموم المزبور بتوسع دائرة وقت الثانية فيؤتى في وقته المغرب
ايضا وتوهم ان عموم من ادرك قاصر الشمول عن صورة فوت تمام الثانية دون بعضه مدفوع
بمنع قصوره من هذه الجهة بنفسه ان بعد ورود سوقه لبيان مزاحمة الاولى للثانية بالنسبة
الى الوقت المختص لا يكاد في هذا البيان فرق بين صورة فوت تمام الثانية ام بعضه كما هو
ظاهر وحل الاشكال ان مقتضى عموم لا تسقط الصلوة بحال بعدما اقتضى لابينه وقوع
الصلوة في وقته فمثل هذا العموم يمنع عن شمول من ادرك صورة فوت الثانية الا بعد توسعه

الثانية

الثانية بمن ادرك اذ لا بعد تطبيقه على الثانية ايضا بعينها كما على العموم المزبور وبعد
ذلك لا يمنع مثل هذا العام عن تطبيق من ادرك على الاولى ايضا وهذا بخلاف ما لو لم
يتمكن من ادراك الثانية فانه لا يكون في البين موسع لدائرة الوقت كي يرتفع به مزاحمة لا
تسقط الصلوة لمن ادرك في الاولى وبهذه الملاحظة لا يكاد يشمل من ادرك للمغرب في
فرض المسافر الثاني واما عدم صحة المغرب في وقت العشاء في الحاضر مع فرض عموم من ادرك
العشاء فلعل ذلك لا لمضي وقت العشاء بل من جهة قصور المغرب عن وقوعه بحسب
اصله بعد مضي وقته بتمامه فلا يبقى محل له بمقتضى عموم شرطية الوقت لها والمفروض
عدم صلاحية الشمول من ادرك كي به يوسع وقته لفرض مضي تمام وقته في بقية المغرب حتى فلا
يكاد يصحح المغرب للحاضر الا بفرض بقاء خمس ركعات كي به يمكنه تطبيق من ادرك على
الاولى المستتبع لتطبيقه على الثانية ايضا بعينه كما على عموم لا يسقط وبدون هذه الحكومة
ولو بالواسطة لا يكاد ينتهي الامر من ادرك بالنسبة الى عموم لا يسقط المنطبق على شركته اذ غاية
الامر نظر عموم من ادرك الى توسعة وقت مورده بلا نظر فيه الى تطبيق وقت شركته فعموم
لا يسقط بحجيته في الشركة بلا حاكم في مورده فيعارض عموم من ادرك في مورد شركته بل
يقدم عليه لعدم كون العموم المزبور في مقام دفع الخصومات على وجه يثبت به قابلية المحل
لتتميم مورده فعموم لا يسقط بحجيته المحل عن قابلية تتميم عجزه به ثم انه لولا امثال هذا
لعموم منطوقا ومفهوما لكنا نقول باهمية الوقت عن سائر المزاحمات من سائر الاجزاء
وشرائط الصلوة المستلزم لانتفاء التوبة في بعض الاحيان الى الصلوة الفرضاد ولكن
مقتضى عموم من ادرك وجوب حفظ الاجزاء والشرائط في مقام الدوران مع الوقت
غاية الامر مع درك الركعة بتوسيع دائرة الوقت ومع عدمه يسقط الصلوة ادا نعم
لو كان مضطرا من الخارج عن بعض الاجزاء والشرائط فلا حفظ درك الركعة بالنسبة
الى صاحبها لان الوظيفة بحسب حاله وليس حج المقام صلوته بحسب حال الاختيار
وذلك ظاهر واضح وعلى اي حال لو لم يدرك مقدار الركعة لا شبهة في عدم كونه محكوما

بالادائية وح

بالاداية دح نفي جواز ابطال اصل الصلوة في هذا المقدار من الوقت كلام اخر من جهة توهم انه لا
يكون صلوته هذه في وقته ولا في خارجه ولكن لا يخفى ما فيه من ان قضية استكشاف بعينه
المطلوب من دليل القضاء لا يقتضي ازيد من مطلوبية صرف الطبيعة عند فوت وقته
نعم لو قيل بان القضاء من باب جبران الفائت وانه من باب الترتيب لا تعدد المطلوب امكن
دعوى عدم صلاحية مثل هذه الصلوة للجبران لان المتيقن من ادلة القضاء ما هو جامع
بتمامه في خارج وقته ولكن الانصاف منع هذه التشكيك بعينها في ادلة القضاء مضافا
مع اطلاقات باب الظاهرة في ترتيب القضاء والتدارك على مجرد فوت في وقته الصادق
على المقام ايضا فافهم والله العالم درج ح اذا شك بين الاولى والثانية من الرباعية بل في مطلق
الاوليين قبل الاكمال وهكذا في الثانية والثالثة فلا شبهة في عدم مضيه معه في صلوته
بمجرد عدم وقوع ما ياتي به حال الشك على صفة الجزئية قطعا للاخبار المستفيضة الامرة
بالاعادة بمحض الشك بل وفي بعضها لزوم الحفظ فيهما وبعض اخر ثالثة احدهما صرف
ما يقتضيه وجود الشك محضا عن اصل الصلوة بشرط استمرارها الى حد لا يمكن تداركها في
محلها وانه فرق شرطية الحفظ للصلوة في الظرف المزبور المستتبع للكفاية بتحققه في
ظرف امكان تدارك الجزء في محله الواقعي وثالثة ما يقتضيه الشك من وقوع الجزء على صفة
الجزئية في حاله الملازم لاسناد بطلان الصلوة الى المستتبع لعدم وقوع الجزء في حال
عدمه على صفة الجزئية فتبطل الصلوة ح لا لوجود الشك او عدم الحفظ بل من جهة انتهاء
امره الى الفصل الطويل او مبطل اخر ومقتضى ظهور قوله لا يمضي في صلوته مع الشك
هو ما يقتضيه الشك من المضي في الصلوة التي كنا به من اثبات اجزائه لا ما يقتضيه نقض الشك
من الصلوة بل ويمكن ارجاع ما دل على اعتبار الحفظ ايضا الى هذا المعنى بلا شرطية
مستقلا فيما ذكرنا الى ذلك اشار شيخنا العلامة في صلوته بل وفي حاشية النجاة ايضا
وربما يترتب على المعنيين مطلب اخر وهو انه بناء على ما يقتضيه الشك الى كذا عن اصل الصلوة
فمع حدوث الشك امكن احراز المانع فاستصحاب بقائه الى كذا واما بناء على المعنى
الثاني فلا يجري لعدم الاصل لان غاية ما يقتضيه عن انتفاء الجزء في حال الشك اما
هو من اثار صرف وجوده المحرز بالوجدان وليس لبقائه الى زمان كذا دخل في هذه
الجهة وانما هو ملازم عقلا للطرو مبطل اخر والاصل عاجز عن اثبات مثل هذه اللوازم

الغير الشرعية ولازم ذلك وجوب الصبر الى ان يقطع بطرو المبطل وليس له الابطال فعلا لان المقام
من باب الشك في القدرة على اتمام الصلوة في هذه الحالة ومع الشك المزبور يحرم الابطال فعلا لانه
مع الجزم ببقاء الشك الى كذا وان لم يكن الصلوة فعلا باطلة ولكن لما يعلم بعدم قدرته على الاتمام
فلا يجب اتمام العمل عن دليل لا لاجله فلا باس برفع اليد عنه من الحين ايضا لان دليل حرمة الابطال غير
شامل من الاول لصلوتنا لا بقيد بعلى اتمامه ثم انه في وجوب التروي لرفع شكه ح وجواز المضي من
انه لا يكون الشك ح نقض صلوته وانما المانع وجوده مبطلا اخرى غاية الامر الشك ملازم
لطرو احدهما فمع القدرة على منع حصولها يجب عليه رفع الموانع فيجب التروي ح مقدمة لرفع هذه
الموانع وهذا بخلاف ما لو قلنا بان الشك المستمر الى كذا مانع اذ ح لا مقتضي لوجوب التروي ولا
علم بزوال الشك به فضلا عما لو يعلم لانه في فرض العلم كانت الصلوة باطلة من الاول وكان رفع
اليد عنه مثله رفع اليد عن الباطل في العلم بارتفاع الشك بالتروي لا يكون رفع اليد عنها ابطالا
للصلوة غاية الامر انه يقلب عنوان الموضوع فيبطله صحيحا نعم لو كان ما يقتضيه الشك المزبور
من قبيل سائر الموانع في كونها عدميها واجبا مطلقا كان لوجوب التروي مقدمة لرفعها ح مجال
نظير وجوب رفع سائر الموانع من باب مقدمة الواجب ولعله مثل هذه الجهة دعى الفقهاء في
حكمهم بوجوب التروي لرفع الشك مهما امكن نعم مع الجزم بعدم الزوال بالتروي واحتمال
زواله من قبل نفسه كان بين المشربين فرقا على مشرب ما يقتضيه الشك امكن دعوى
جواز رفع اليد عن الصلوة فعلا باستصحاب بقاء الشك وهذا بخلاف المشرب الاخر اذ لا
يجوز فعلا رفع اليد عنه لاحتمال قدرته على اتمام صلوته وفي مثله يتنجز حرمة الابطال الظاهر
الشان في كل مورد يكون الشك في التكليف من جهة الشك في القدرة وعليه فربما يكون
اطلاق اوامر الاعادة بمحض طرو الشك بلا استفصال بين صورة احتمال زواله بنفسه
ام لا شاهد المشرب الاول لولا دعوى وجوب رفع اليد عن اطلاقها جزما لان منتها
هما عدم وجوب التروي حتى مع القطع بزواله به ومع ذلك لم يترد واحد في صلوته وتوهم الا
نصراف الى الشك المستقر بالتروي مدفوع جدا اذ لازمه صحة الصلوة مع الشك المزبور

عند عدم تردده من باب الاتفاق وهو يعلم جزمها بل هو لازم اطلاقها لكون الشك بمجرده مع بقائها
من المبطلات كالحدث وليس كذلك فان ذهب اليه بعض لكنه معرض عنه لدى الاعاظم ومثل هذه
كلها من موهنات الاطلاقات وعليه فمن الممكن حملها على صورة بقاء الشك المعارض بطلان امر
عرضها ما في بعض الاخبار من شرح الامر بالاعادة بالنهي عن المضي فيه ولكن الانصاف منع
توهين الاطلاقات بان يد من صورة الجزم بارتفاعها قبل طرو المبطل واما مع الشك بالانقطاع
فالاطلاق بان بحاله بلا معارض لوقوع اليد عنه ولا تمنع استنكارات المانعين النفس
الشك المستمر المحرز بالاستصحاب كالا يخفى وعليه فنكل ما حكيناه من شيخنا العلامة في صلوته
بل الادخل للضعيف الى مذهب الجواهر لما عرفه الاطلاقات له دون مذهب شيخنا العلامة فتامل
في المقام فانه من مزال الاقدام ولو صلى العصر باعتقاد انه اتى بظهره فبان عدم اتيانه
بظهره بعد سلام عصره فان كان ذلك بعد مضي مقدار اربع ركعات من الوقت فلا اشكال
في صحة صلوته لعدم الاعتداد بالنسبة الى الترتيب بينهما بعد عدم قصود فيها من جهة الوقت فان كان
ذلك قبل مضي هذا المقدار في الحاضر ومقدار ركعتين من المسافر ففي صحة الصلوة الماتي
بها خلاف بين الاصحاب من جهة اختلاف اخبار الباب على اشتراك الوقت من حين دخولها
بينهما الا ان هذه مثل هذه فلا يكون المنشئ الا الترتيب المرتفع شرطيتها بعموم لا تعاد
ومن ظهور رواية داود في اختصاص الوقت من اوله بمقدار اداء الواجب بالاول ممن امره
بالاخرى ولازمه عدم شمول لا تعاد لمثله لانه داخل في المستثنى والاقوى ما هو المشهور لكنها
لرواية داود على النقص ولو يحمل دخل الوقتان على نحو التعاقب كرخلا الوجال بنحو التدريج والنظا
نعم هنا اشكال اخر شهود وهو ان ما المعيار في تحديد مقدار اداء الواجب فهل هو مقدار
ادائها على حسب صلوة الكامل المختار او مقدار ما يصدق عليه اول مصداق الطبيعة ولو
من المضطر جزءا ام شرطا فعلى الاول يلزم صحة المضطر والناسي الى مضي المقدار المزبور
منه مع فرض اتخاذه صلوة ظهره على حسب وظيفته وعلى الثاني يلزم صحة صلوة العصر
منه من المختار بمجرد مضي مقدار اول المصداق من الطبيعة ولو بمقدار صلوة من نسي فيها
نوع اجزائها الركنية وكلاهما غير ملتزم به وحل الاشكال بان يقال ان من المعلوم ان مقتضى
قيام المصلحة بجميع اجزاء الصلوة وشرائطها وجود اقتضاء الامر الفعلي في صلوة الكامل
المختار

الكامل المختار او مقدار ما يصدق عليه اول مصداق الطبيعة ولو من المضطر جزءا ام شرطا
فعلى الاول يلزم صحة المضطر والناسي الى مضي المقدار المزبور حتى مع فرض اتخاذه صلوة ظهره
على حسب وظيفته وعلى الثاني يلزم صحة صلوة العصر حتى من المختار بمجرد مضي مقدار اول
مصداق من الطبيعة ولو بمقدار صلوة من نسي فيها نوع اجزائها وكلاهما غير ملتزم به وحل
الاشكال بان يقال ان من المعلوم ان مقتضى قيام المصلحة بجميع اجزاء الصلوة وشرائطها وجود اقتضاء
الامر الفعلي في صلوة الكامل المختار الا ان المانع عن التكليف بها تارة مختصة فعلا قبل اقدامه
بالعمل على وجه يرتفع التكليف عن مورده بقول مطلق من دون فرق بين المقدم باتيان العمل وغيره
نظير الاضطرار والنسيان عن اسباب خارجية في فرض الالتفات اليها قبل العمل ففي هذه الصورة وظيفته
الفعلية بقول مطلق هو الصلوة المضطر الى ترك بعض اجزائها وح تحديد مقدار اداء الصلوة
بهذا الحد ولم يلاحظ بالنسبة اليه صلوة الكامل المختار واما ان لم يكن فعلا مضطرا الى ترك
اجزائها او شرائطها واما هو بطرو النسيان في فرض الاقدام بالعمل ففي هذه الصورة نصيرف
بان المانع عن فعلية التكليف منوط باقدامه في ايجاد العمل فقبل الايجاد والاقدام لا مانع
عن فعلية تكليفه فيكون وظيفته الفعلية بالصلوة التام الكامل ولذا تراعى عند تركه مضي مقدار
الصلوة الكامل المختار واما اذا اقدم على العمل واتى بصلوة نسي فيها جميع اجزائه وشرائطه الغير
الركنية فيكون وظيفته الفعلية هذا الماتي به لفرض تحقق موانع تكليفه حين اقدامه وح مثل
هذا الشخص لا ينتظر في دخول وقت عصره مضي وقت صلوة الكامل الغير الناسي بل وظيفته
هذا الذي اتاه فيكتفي به في تحديد اختصاصه وقت بظهره وذلك المقدار ظاهر واضح رفعه
ان انكشف ترك في صلوته وهو لا يعلم به فالمشهور باجزاء صلوته هذا بلا لزوم اعادته
لا من جهة عموم لا تعاد حتى يقال بعدم شموله لحال الجهل بل مختص لدى المشهور بصورة السهو
النسيان بل من جهة النص الوارد في مورده من رواية علي بن جعفر بل وغيره شمل الى صورة
النسيان ايضا مضافا الى عموم لا تعاد ومن دون فرق فيه الاجتهاد به بين صورة كشف الواقع بعد
صلوته ام في اثنائها لشمول النص مع فورية المبادرة الى شرع على وجه لم يلحق شرط من الصلوة بلا

ستر ولكن الانصاف انه على فرض شمول لصورة الكشف في الاثناء لانه لا اشكال بعدم اضرار
الكشف ولو انا ما لا اضطراره الناشئ عادة عن تحصيل بالاجزاء مع الاشتغال بها لبيع او
غيره والا فلا يقتضي دليل ذلك فانيا للاقتضاء الاطلاقات فادها اللهم الا ان يقال ان ذلك
انما يتم على فرض تفريع النص لخصوص مورده والا فمثل المقام المستفاد منها كون مناط الاجزاء
حيث جعله لا جهة اخرى فالرواية من الجهة الاخرى مجملة محضة الا ان يقال ان الجهة المطلقة اذا
كان ملازمة الجهة المجملة كان اطلاقه شاملا لها اللهم الا ان يقال قيل بفتح المناط بين الحيل والاضطرار او كان
لما انسد مجال عن هذه الجهة ولكن اني لنا باثباته وعليه فالمسئلة من جهة مخالفة الكلمات مع القواعد
في غاية الاشكال بالاشتغال بالافعال او المانع مطلق وجوده في اثناء الصلوة في حال الفعل لها ظاهر الجواهر
في النية كفاية وجودها حين الاشتغال بافعالها نظرا الى ان الصلوة ليست الا نفس الافعال فقط
خلا انها عن النية لا يضر بها ولا ذمة عدم اضرار الكشف في خلال الافعال اذا وقعت في الخاطر
في حال الستر ولكن ظاهر كلام من الجواهر في غير النية لزوم حفظ الشرايط وعدم الموانع حتى في
خلال الافعال وعمدة نظرهم كون حالات المصلي من حين التكبيرة الى زمان الفراغ عنها
بالسلام محسوبة من الصلوة شرايطها من ملحوظة في جميعها وربما استظهر ذلك من عموم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم انه حين الحرمة كون التكبيرة موجبا للحرمة ما هو ممنوع وجوده في الصلوة
او عدمه فكانه لسانه ناظر الى باب المحرمات العرفية للصلوة متوجه الى المكلف من قبل التكبيرة
بمعنى كونها سببا لها من حينها او بحيثية لعموم المحرمات حتى القواطع كان تحليلها يحصل
من قبل التسليم من دون فرق في ذلك بين الموانع والقواطع او الشرايط الوجودية وعليه فحكم
النية ايضا حكم سائر الشرايط بلا خصوصية فيها والعجب من الجواهر من تفكيكه بينها وبين سائر
الشرايط من دون فارق ظاهر بينهما كما لا يخفى وعليه فالفرق بين المانع والقاطع لعله
بدخل احدهما في قطع الهيئة الاتصالية دون المانع والا فلا فرق في اضرارهما بالصلوة بين
كونها في خلال الافعال ام في افعالها وانشاء العالم (رقم) لو شك الامام بين الثلث والاربع
ويعلم انه على تقدير الثلث ترك ركنا من صلوته غير قابل للتدارك وشك الماموم بين الاثنين
والثلث ففي رجوع الماموم الى حافظ الامام من وجود الثلث ورجوع الامام الى حافظ
الماموم من الجزم بعدم الاربع اشكال لان من رجوع الامام الى الماموم يلزم بطلان الصلوة
وذلك من جهة طريقية حفظ الماموم حتى من جهة ترك الركن الملازم لتعين الركعة بل من
جهة طريقية حفظ الماموم حتى من جهة ترك الركن الملازم لتعين ابطاله ح فالعلم الاجمالي

اما

اما بنقص الركن او زيادة الركعة وبعد ذلك لا يبقى مجال لكون حفظ ماموم مرجعا وفي
رجوع الامام الى شك نفسه من البناء على الاكثر ايضا اشكال لتقدم نظيره من جريان دليل
البناء على الاكثر انما يجري في فرض يكون نقصه قابلا للجبر بركعة الاحتياط وفي المقام لنقص
الاركان كما انه لا مجال للمصير الى الاقل ايضا لما قلنا بعدم جريان اصالة الاقل في الركعات
وعليه فلا محيص لهذه الصلوة وفي هذه الصورة يحتمل رجوع الماموم الى حفظ امامه قبل رفع
يده عن صلوته نظرا الى عدم قصور في صحة صلوته حقا ولو من جهة جريان قاعدة اصالة الصحة
في فعل غيره بلا ملاحظة هذا الامر ولا ينافي ذلك جواز رفع يده حقا عن هذه لعدم حرمة ابطاله
من جهة الجزم بعدم تحصيل الفراغ في هذه الصلوة ودليل حرمة الابطال غير شامل لمثله
اشكال وان لم يترتب عليه نتيجة عليه لان حكم شكه في هذا الفرع ايضا البناء على الثلث ثم
لو كان الماموم على يقين لا اثنين ترك ركنا من الركعة السابقة ففي رجوع الامام اليه بالبناء
على الاقل بحيث لا اشكال السابق اذ في شمول الاطلاقات لمثله اشكال والمتكل الاحوط الرجوع
والاعادة ثم ان ذلك ايضا على تقدير صدق حفظ كل منهما على حفظه من جهة دون جهة
والا فعلى فرض انصراف دليل الحفظ بصورة الحفظ من جهتي الاقل والاكثر فلا يبعد دعوى
المعنى على المورد ولو مع عدم الحد والسابق بل حالهما حال صورة لم يكن بين شكيهما رابطة
في كون المرجع في كل منهما حكم شكه وانشاء العالم د فرع لو شك الماموم بين الثلث والاربع
وعلم بانه على تقدير الاربع فات سجدة من هذه الركعة مع حفظ محل الشك للامام جازم
بالثلث فهل مرجعية الامام في حفظه يجري في الحكم بعدم ترك السجدة ام لا وجهان اقويهما
الثاني لعدم اطلاق في المرجعية واستصحاب اشتغاله بها فعلا فيرجع الى البناء على
الاكثر ويأتي بالتشهد ولقاعدة الاشتغال نعم لو قلنا بعدم جريان استصحاب الاشتغال
في مورد القاعدة لا يبقى مجال الدليل الراجعية لاثبات مثل هذا العلم الاجمالي انما يجري
في تنافي الاصول لو كان مثل هذه الزيادة في السجدة زيادة عمدية والا فلو اجرينا على مثل
ذلك حكم السهو فلا مجال لتنافي الاصول بل لا يكاد يترتب على طرف احتمال الزيادة اثر على
فلك تكفي فيه وجوب سجدتي السهو فيتيح العلم المعارضة بين الاصول وعليه فلا محيص من البناء

على الاكثر

على الاكثر واتيان السجدة في محلها ح لو شك الامام بين الثلث والاربع وعلم على تقدير الثلث
ترك ركوع هذه الركعة مع بقاء محل الشك وكان المأموم حافظا للثلث ففي هذه الصورة
لا بأس برجوع الامام مع اتيانه الركوع بقاعدة الاشتغال ومع تجاوز محله بتعارض قاعدة
التجاوز في السجدة مع اتيانه الركوع بقاعدة المرجعية فينتهي الامر الى قاعدة الاشتغال
والبناء على الاكثر وهو ايضا غير جار لانه طرف العلم الاجمالي بالنقص او الزيادة فيسقط
قاعدة البناء على الاكثر ايضا فلا صحة لهذه الصلوة بعد سقوطها لاصالة الاقل ايضا ولو كان
تاركا للركوع على تقدير الاربع فان كان محل الشك باقيا فلا ينبغي مجال لقاعدة المرجعية مع فرض حكم
العقل بوجوب الاتيان بالركوع للعلم بالزيادة او النقيصة المفسدين مصلوتية كما ان قاعدة البناء
على الاكثر ايضا غير جارية لانه على فرض النقص غير قابل للجبران واخبار الباب منصرفة الى هذه
الصورة ح لا صحة لهذه الصلوة بعد عدم جريان اصالة الاقل ومن هنا ظهر ايضا حالها لو
تجاوز محل الشك ايضا فان قاعدة التجاوز وقاعدة المرجعية جارية بلا معارض مبني على الثلثة
فيتم صلوته وفقط لو صلى الظهر بوضوء ثم احدث وجدد وضوء العصر فعلم اجمالا بفساد
صلوته السابقة من جهة فساد وضوئها او فساد هذا الوضوء الثاني فلا شبهة في تعارض
قاعدة الفراغ بالنسبة الى وضوئه ويبقى القاعدة بالنسبة الى الصلوة جارية بلا معارض نظير
الماء الملاقي للسببي اذا تساقط بالتعارض يرجع الى الاصل المسببي كما هو الشأن في
ملاقي الشبهة المحصورة في ظرف يكون العلم الاجمالي بين السبب وذلك الطرف فحصل العلم بين
الطرفين كجميعه بحيث [illegible] الموافقة بالتنجز والا فلا مجال لجريان الاصل المسببي في ظرف العلم المنجز
ولو كان بلا معارض بناء على المختار من كون العلم علة تامة في المنجزية حتى بالنسبة الى الموافقة
القطعية وملاحظة اعتبار الطولية بين العلمين ربما يحتمل التفصيل تساقط الاصلين في السبب
والطرف ويبقى الاصل في الطرف الاخر جاريا بلا معارض وبالتأمل في المقام تقف على
استخراج فروع مختلفة حكما فيها للملاقي خلافا لمسلك شيخنا العلامة في هذا المبحث
حيث انه يبني على كون المدار في الجريان على طولية الاصول لا طولية العلم وذلك بناء على جعله
في باب الشبهة الوجوبية عن الشبهة المحصورة من كون العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي علة
تامة للموافقة القطعية فراجع الى كلماته وتأمل فيها [illegible] اذا شك في الاوليين انه
شاك فيهما ام ظان فتارة نقول ان الشك الموجب في حصول الظن وعدمه غير حصول
لان

لان الوجدانيات يستحيل ان يخفى على الوجدان فلا شبهة ح في استقرار شكه ويترتب عليه
حكم الشك في الاوليين وان قلنا بامكان خفائه فان قلنا بعدم اعتبار الظن في الاوليين ولو من
جهة عدم دليل واف به لاختصاص دليل اعتبار الظن بالركعات بخصوص الاخيرتين وصورة
لم يدر كم صلى بلا اشتراطها من الاجزاء للمقام فلا شبهة فان دليل عدم المضي في الصلوة مع
الشك على فرض عدم شموله لاحتمال دخل حضور الشك في السابقة فلا اقل من شمول دليل
امتثال الحفظ فيها فتبطل الصلوة ح على اي تقدير في الفرض المزبور وان قلنا بشمول المناطق
ومع ايكم صلى انا حصل الظن باصل الاوليين فلا كلام في مورده بالنسبة الى الجزم من سائر الموارد
ايضا كما هو المختار والتحقيق ففي فرضنا يحتمل صحة الصلوة لولا اصل موضوعي بعدم وقوع الوهم
في اصل الطرفين فيبطل لانه من شبهات عنوان عدم وقوع الوهم في مورد لم يحفظ جزء الموضوع
ح وجداني والاخر مستندا الى الاصل وبهذه الجهة نقول بجريان حكم الشك على هذا الشاك
هذا التردد في جميع الصور كما لا يخفى بل ومن هذا البيان ايضا يظهر ان العمل بالظن في
الركعات ليس من باب حكومتها على ادلة الشكوك المبطلة كي يحتاج الى اثبات النفي في
اثبات قيام الامارة مقام العلم الموضوعي بناء على اخذ عنوان الحفظ في الاوليين بل هو مما
ط بالتخصيص واشكال المختار امكن تقريب الحكومة ايضا في المقام على وجه يقوم مقام الحفظ
ايضا بناء على اخذ الحفظ في الموضوع على وجه الطريقية وتوضيح هذه الجهات موكول الى
محلها رسالة لو نقص في صلوة احتياطه شيئا عمدا فلا شبهة في بطلانه كما انه لو نقص
امرا غير ركني لا يبطل لعموم لا تعاد واما لو زاد فيه شيئا فان كان غير ركن فلا شبهة ايضا
في عدم البطلان لعموم لا تعاد واما لو كان ركنا ففي الحكم بالبطلان اشكال نظرا الى تخصيص
عموم دليل الزيادة بالنسبة الى غيرها بالنص الوارد في النافلة وما نحن فيه من تلك الجهة
شبهة مصداقية للعموم المزبور فلا يجوز التمسك به فلا جرم ينتهي امره الى الشك في المانعية
فيجري البراءة اللهم ان يقال ان صلوة الاحتياط بحسب اصل تشريعها لا بد وان يكون على نحو
يكون قابلا للجابرية على تقدير نقص الصلوة وهنا على تقدير النقص لا يصلح للجابرية
فالاشتغال بتتميم الصلوة السابقة يقتضي تحصيل الجزم بالسقوط ومثل هذا الاحتياط لا
يكاد

يكاد يحصل هذا الجزم ولا يقاس مقامنا هذا بصور الشك في جزئية السورة مثلاً في
صلاة الاحتياط اذ فيه يتمكن على فرض نقص الركعة ايضاً كان مثل هذه الصلاة بضم الزيادة
عن الجزئية بابلاء الجبر وهذا خلاف ما فيه مقامنا انه على فرض النقص يجزيه الجبران وانما احتمال
عدم بطلانه من قبل احتمال عدم النقص وعدم الاحتياج اليه ومن هذه الجهة نقول بان
المجرى في مسئلة قاعدة الاشتغال لا البرائة وان قلنا بان مرجع الشك في جزئية شئ فيها او ما
نعتبره على الاطلاق الى البرائة كنفس الصلاة واما الثالث فيصح انه لو نسي جزءاً غير ركن
في صلاة احتياط فنفي وجوب سجدتي السهو اشكال بناء على التحقيق في عدم وجوبه في الفائتة
واختصاص ادلتها بالفرائض وعدة وجه الاشكال فيه ايضاً شبهة كونها نافلة لا يجب فيها
سجدة سهو فيكون الشبهة في المقام من تلك الجهة مصداقه بلا اصل موضوعي يصلح الاحراز
في صورة تعلق الشك بالعنوان الذاتية فالمرجع في مسئلة البرائة اللهم الا ان يقال ايضاً ان السجدة
السهوية ان كانت واجبة من جهة الجابرية للنقص السهوي فلا تختص في المقام ايضاً من
اجراء قاعدة الاشتغال بالصلوة انه على فرض النقص يحتاج الجابر نابل للمثل ايضاً من
جميع الحيثيات وفي المقام على فرض النقص يقطع بعدم صلاحية الجابرية الا بضميمة السجدتين
بالاشتغال بالصلوة ح يقتضي اتيان السجدتين واما توهم عدم السهو في السهو يحمل
الثاني على موجب الشك عن الاحتياط والاول على نفي السهو لمجبر نفي اثره من السجدة
فهو بعيد من سوق الحديث بل الظاهر من السهو الاول ايضاً بقرينة الثالثة موجب الشك
كما يشهد قوله في رواية اخرى وليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وان المراد
من الاعادة ولو بقرينة رواية اخرى مرجعيته هو صلوة الاحتياط ولو بمناسبة كونها اعادة
لما نسي في صلوته على تحقيق الرابعة ولعله سرحنا ذلك سابقاً في ذيل بعض الفروع ايضاً
فراجع وصحح › اذا شك في زيادة جزء مستحب مثل القنوت في صلوته فالظاهر من حصر
في عموم عدم سجدتي السهو لكل زيادة على الطبيعة اذا كانت من سنخ اجزائها كما
لا عموم في عموم من زاد فعليه الاعادة واما بعضها ففيه اشكال لا انصراف العموم الى نقص
اصل الطبيعة لا النقص بالاضافة الى المرتبة الكاملة وح لا وجه لسجدتي السهو في مثله كما
لا يخفى وح فلو علم اجمالاً بنقص قنوت او زيادته فامره يرجع الى العلم الاجمالي بوجوب سجدتي
السهو للزيادة او قضاء القنوت فلا باس في جريان اصالة عدم الزيادة وقاعدة التجاوز في
القنوت بلا لزوم طرح تكليف الزامي نعم لو قلنا بمعارضة الاصلين في كل مورد يعلم انتقاض

احدهما

احدهما واقعاً يجب الجمع في المقام بين سجدة السهوية وقضاء القنوت ولكن اثبتنا بانه ما لم ينتهي
الانتقاض المزبور الى طرح تكليف الزامي في البين ولقد اشرنا الى نحوه في بعض الفروع السابقة وصحح
اذا ظن بوجود جزء في محله وظن بعدمه بعد تجاوزه ففي اعتبار مثل هذا اشكال لعدم تمام دليل
على اعتباره فالمرجع فيهما قاعدة التجاوز منظوراً مفهوما بناء على حمل الشك فيه على عدم الوصول الى
الواقع كما هو الشأن في كلية ادلة الاصول العملية وتوهم اخذ مناط الظن بالركعة للافعال ايضاً بتوهم ان
الركعة ايضاً ليس الا مجموع احاد الافعال مدفوع بامكان الامرية في الظن بوقوع افعال مقيدة عن
الظن بفعل واحد فلا يكون المناط ح منقحاً ولذا ذهب من الاعاظم الى التفكيك بين الظن بالا
فعال والركعات وح فلو علم اجمالاً بفوت سجدة او شئ آخر مضى محل احدهما وظن بوجود الباقي محله
المستلزم للظن بفوت ما مضى محله لا يتمرد ذلك المقدار عن جريان قاعدة التجاوز من السابقة
وقاعدة الاشتغال بالثانية وصحح › اذا ظن جزءاً من فوت السجدة الواحدة وقام حجة على آخر
على فوت القراءة فهل هما بمنزلة البينة على وجوب سجدتي السهو ام لا وجهان من ان المدلول المطابقي
انما لم يثبت في البين لعدم تمام البينة لا ينافي ثبوت المدلول الالتزامي القائم به مجموع الخبرين فيكون
القائم ح من قبيل قيام البينة على المدلول الالتزامي من وجوب سجدتي السهو ولكن التحقيق ان ما
هو حجية مدلول البينة ولوازمها وفي المقام ليس في البين مدلول التزامي للبينة بل قيام الامر
في البين مدلول الالتزام لخبر الواحد وكل منهما ليست ببينة وعمدة النكتة فيه هو ان البينة عبارة
من الاخبار الصادرة من الاثنين ولوازم الاخبار لا تعد في طولها الاخبار بل هي محكيات مخبرية
ربما لا يلتفت المخبر اليها وانما كانت مأخوذة من جهة عموم دليل الاخذ بجميع حكايات ما اخبر
في اثبات الدليل فان فرض اختصاص دليل الاعتبار بعنوان البينة فلا يكاد يصل في ذلك على المورد
كي يوجب بلازمه نعم لو كان المخبرين بصدد الاخبار عن اللازم بنحو الكناية واظهر كل منهما ما
اعتقد على وجه لا باس ح بدعوى قيام البينة على اللازم لصدق اخبارهما ح بالنسبة الى اللازم
ولا يعتبر بذلك مجرد اختلافهما في الملزوم نظراً الى التواتر المعنوي من تلك الجهة وعلى هذا المقياس
كل مورد قام خبران على امرين مشتركين في اللازم اما الملزوم او الملازم وعليك باستخراج فروع كثيرة
في ابواب المعاملات والعبادات وغيرها من مثل هذه الكبرى وصحح › اذا شك في صلوته من
حيث عدد ركعاته وسلم بعد البناء على مقتضى شكه ثم شك في انه هل شك بين الاربع والخمس

كى

كي لا يجب عليه الا سجدتا السهو بين الثلث والاربع كي يجب عليه الاحتياط ففي هذه الصورة يعلم
اجمالا بوجوب احد الخطابين بنحوه ولا يمكن الجمع بينهما ولم يتقدم الاحتياط على السجدتين من جهة مراعاة
احتمال الجزئية في صلوة الاحتياط وان لم يكن ذلك لازما على الاقوى ويمكن في المقام دعوى الاكتفاء
بالسجدتين نظرا الى كونه من مصاديق الاقل والاكثر بناء على عدم وجوب ذكر مخصوص بينهما لانه يرجع
علمه الى العلم بوجوب السجدتين بذاتيهما او هما مع شيء آخر مرتبط بالتي منهما فصدق عنوان الصلوتية
عليهما ولكن مثله يكون المرجع البرائة من الاكثر اللهم الا ان يقال ان ما احتمل انما يصح لو كان وجوب الاكثر لم
يكن منجزا من غير جهة العلم المردد بينه وبين الاقل فانه يجري في مثله الانحلال الموجب للبرائة عنده واما
لو كان هذا الوجوب ناشئا عن تكليف آخر كان ذلك التكليف طرف العلم الاجمالي بينه وبين وجوب
الاقل وهنا التكليف بتتميم ما ورد من النقص المحتمل في الصلوة فان مثل هذا التكليف سبب مع وجوب
الموهنتين من قبيل المتباينين فتنجز هذا التكليف يقتضي تنجز وجوب الاكثر وتنجزه لان تداركه لا
يكون الا بالاكثر نعم لو لم يكن التتميم المردد طرف هذا العلم بل كان تداركه مرددا بين الاقل والاكثر
فلا باس بجريان البرائة عن الزايد لكن الكلام في التكليف بأصل جبر النقص بما بدء من المعلوم المعلوم
ولذا نقول لا باس بجريان البرائة عن السورة مثلا عند الشك في جزئيتها لصلوة الاحتياط
وهذا خلاف محل بحثنا اذ النقص المحتمل على تقدير كان بحيث يجب الاحتياط بايجاد ما هو جابره
من الركعة المنفصلة ومثل هذا الايجاب طرف العلم الاجمالي بينه وبين وجوب المرغمتين وبالجملة
تنجز على المكلف التكليف يقتضي تنجز وجوب الاكثر في المقام كما هو ظاهر فتدبر ثم ان ذلك
على فرض عدم وجوب ذكر مخصوص فيهما واما بناء على ذكر السجدة الصلوتية والاتمام التام بينهما
المحرمة لا يبعد الالتزام بالاول لما ورد من النقص تارة بوجوب قوله بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد وفي نسخة الاخرى اللهم صل على محمد وآل محمد بدل وصلى الله واخرى بقوله السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته بدل الصلوة وفي نسخة والسلام الخ بزيادة كلمة واو قبل السلام ولا
يبعد الجمع بالتخيير بين الثانية وبين الاولى واما مع اختلاف النسخ في كل واحد من الفقرتين
فلا محيص من الجمع بينهما احتياطا ولكن الذي يسهل الخطب ورود الموثقة بعمل نفي وجوب ذكر من
السجدتين ونفي فيهما التكبير والتسبيح والتشهد مثله بدفع اليد عن الاوامر المزبورة بالحمل
على الاستحباب كما هو الشأن في غيره واما التشهد فيهما ايضا عليه ولكن كلاهما مخصوصا بحجاب
التشهد خلاف المشهور لكاشف عن اعراض الاصحاب عن سند الموثقة فيكون المرجع في نفيه

للاوامر

الاوامر في الجواهر الاخذ بالموثقة في وجوب الذكر وطرحه باعراض المشهور في نفي
وجوب الذكر لجبر سند الموثقة بالنسبة الى نفي وجوب الذكر بخلاف نفي التشهد فانه ليس في البين
الا ما حكي عن المختلف وصلوتيته لجبر سندها مشكل فلا محيص عن التفكيك بين الفقرتين
من حيث الموثوق بالصدور وعدمه كما لا يخفى هذه المسألة من هذه الجهة غير نقية من الاشكال
والاحتياط لا يترك فيه (ص) لو شك في السجود الصلوتي بعد ما قام وهو انقراقه الى القيام
بطل ان يجبر جزء او الهدم كاشف عن عدم صلاحيته من الاول فيجب مع اتيان المشكوك والا
حوط اعادة الصلوة ايضا (صح) اذا علم اجمالا بفوت ركوع في صلوته الاصلية او ركوع في
صلوة احتياطه فقاعدة التجاوز بالنسبة الى صلوة الاحتياط غير جارية جزما للجزم بعدم اتيانه على
طبق امره ولو من باب ان مشروعيته لمن صلى صحيحا من جهة عن النقص المحتمل القابل للتدارك فيجري
مع اصالة التجاوز في الصلوة الاولى ويحتاط ثانيا تحصيلا للجزم بالجبران نعم لو كان طرف العلم
فوت السجدتين الاخريين امكن وجوب تداركهما في صلوة احتياطه قبل صدور المنافي كما هو ظاهر
ويجري قاعدة التجاوز عن الاولى بلا معارض ولو كان طرف العلم المزبور سجدة واحدة امكن نفي
وجوب قضاء السجدة وسجدتي السهو بناء على شمول دليلهما لصلوة الاحتياط ايضا والتعدي
قاعدة التجاوز بالنسبة الى الصلوة السابقة بلا معارض (صط) اذا علم بزيادة ركوع في صلاته
سابقا ولكن شك بانه صلوة جماعة او ان الركوع فيها حفظا للمتابعة للامام ام صلوة منفردة فيحتمل
بزيادته فيها فاصالة عدم انضاف الركوع الزايد بعنوان متابعة الامام يوجب الحكم بفساد صلوته
ووجهه ظاهر (ف) اذا علم اجمالا بفوت احد الصلوتين من اليوم السابق ويعلم ايضا ان كان
الفائت ظهرا انتفاء من عصره سجدة وان كان عصرا فقط من ظهره تشهد فيجب عليه اتيان
اربع ركعات بعنوان ما في الذمة ثم يأتي بقضاء السجدة والتشهد وسجدتي السهو... للعلم الا
جمالي بالاولين والعلم التفصيلي بعدم وجوب ازيد من سجدتي السهو مرة والله العالم (قا)
اذا علم بعد دخول الوقت بعيد ودخل بعد من الجنابة او الصلوتين فاستصحاب عدم الجنابة
غير جارية بالنسبة اليها لانتقض قاعدة الاشتغال بالصلوتين لانه الجزم بعدم وقوعهما على
وفق امرها فلا محيص في تحصيل الجزم بالفراغ من تحديد غسل بقصد الجنابة رجاء انطلى

تحصيلا

محصلا للفراغ عن صلوة والوقت والله العالم هذه احدى ومائة من الفروع
المنسية الراجعة الى الخلل الناشى عن ايجاد المشكوك فى صلوته من جهة اجزائها وشرايطها
والحمد لله اولا واخرا ولقد فرغت من تسويده غرة ربيع الثانى من سنة سبعة وثلثين بعد
ثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الاف التحية وانا الاحقر ضياء الدين بن محمد العراقى
عفى عنه وكتبه الاقل عبد الله بن محمد حسين الشريف التبريزى فى الغرى على مشرفه
الاف التحية ربيع الثانى سنة الف وثلثمائة وسبعة وثلثين من الهجرة النبوية

